كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٥٩٧ - حدثنا إسحاق بن[١] إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب خبرًا رفعه إلى عبد الله بن عمرو . قال عبد الرزاق : وأمَّا المثنَّى فأخبرنا عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيّب أنَّ المُزَني[٢] سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ضالَّة الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقبضها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فاقبضها حتى يأتي باغيها[٣] ، فقال : يا رسول الله ! فضالَّة الإبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : معها

---

(١) في « ص » « عن » خطأ .

(٢) في « هق » : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة » ونحوه في النسائي أيضاً ، لكنه اختصر الحديث .

(٣) يعني طالبها .

السقاءُ والحذاءُ، وتأكل في الأرض، ولا يخاف عليها الذئب، فدعها[١] حتى يأتي باغيها[٢]، فقال: يا رسول الله! فما وُجد من مال؟ فقال رسول الله ﷺ: ما كان بطريق ميتاءَ، أو قرية مسكونة، فعرِّفه سنَّة، فإن أتى باغيه فردَّه إليه، وإن لم تجد باغياً فهو لك، فإن أتى باغياً[٣] يوماً من الدهر فردَّه إليه، فقال رسول الله ﷺ: فما وجد في قرية خربة فيه[٤] وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! حريسة الجبل؟[٥] فقال رسول الله ﷺ: فيها غرامتها، ومثلها معها، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله! فالثمر المعلَّق في الشجر؟ فقال رسول الله ﷺ: غرامته، ومثله معه، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله! فما جلد[٦] الجرين والمراح؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بلغ ثمن المجنِّ قطعت يد صاحبه[٧]، وكان ثمن المجنِّ عشرة

---

(١) في «ص» «فدعى».

(٢) غير مستبين.

(٣) كذا في «ص» والأظهر «باغ».

(٤) كذا في «ص» ولعل هنا سقطا، وصواب العبارة «فقال: يا رسول الله! فما وجد في قرية خربة؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس» ـ أو ـ «فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس».

(٥) ما يحرس بالجبل، وقيل: الحريسة: السرقة نفسها، وقيل: أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، وقد أخرج هذا الشطر من الحديث النسائي في «أبواب السرقة».

(٦) كذا في «ص» وقد ورد في الأحاديث «يوويه الجرين» و«آوى المراح» راجع «د» ص ٢٤٠ والنسائي ٢: ٢٢٦، ولعل صوابه «فما ضمه الجرين» وقد ورد هذا أيضاً. راجع النسائي ٢: ٢٢٦.

(٧) أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢: ٢٢٦، وبعضه هو و«د» من طريق ابن عجلان عنه ص ٢٤٠.

دراهم[١] ، فما كان دون ذلك فغرامته ، ومثله ، وجلدات نكال ، وقال رسول الله ﷺ : تعافَوْا فيما بينكم قبل أن تأْتوني ، فما بلغ من حدّ فقد وجب[٢] .

١٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يسرق من لإبل وهي ترعى ، قال : يضاعَف عليه الغرم أيضاً ، وينكل كذلك

١٨٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم[٣] عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ضالَّة الإبل المكتومة[٤] غرامتها ، ومثلها معها[٥] .

١٨٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ضالَّة المكتومة الإبل معها قرينتها .

١٨٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل

---

(١) رواه النسائي من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن راهويه في مسنده عن ابن إدريس عن ابن إسحاق ، كما في نصب الراية .

(٢) أخرج « د » بعضه من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً راجع ص ٦٠٣ و ٢٤٠ . وبعضه « هق » من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦: ١٩٠، وبعضه النسائي من طريق عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ، وبعضه من غير هذا الوجه، راجع المجتبى ٢: ٢٢٦، والكبرى ٣، الورقة: ٤٠٠ .

(٣) كذا في (باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام) من (كتاب العقول) عند المصنف، وكذا في « د » و« هق » وفي « ص » « عمرو بن سليم » خطأ .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « المكتوبة » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٦ : ١٩١ و « د » أيضاً ص ٢٤١ وقد تقدم عند المصنف .

ابن أبي طالب عن خالد بن زيد عن أبيه زيد بن خالد الجهني أنه سأل رسول الله ﷺ - أو أنَّ رجلاً سأله - عن ضالَّة راعي[١] الغنم ، فقال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب - قال : وقال غيره: لأخيك- قال : ما تقول يا رسول الله ! في ضالَّة الإبل ؟ قال : ما لَكَ ولها ؟ معها سقاؤُها ، وحذاؤُها ، وتأكل من أطراف الشجر - قال معمر : وسمعت غيره يقول : ولعلَّه يتذكَّر وطنه فيرجع ، ثم رجع إلى الحديث - وقال : يا رسول الله ! ما تقول في الورق إذا وجدتها ؟ قال : اعلم وعاءها ، ووكاءها ، وعددها ، ثم عرِّفها سنةً ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فهي لك ، استمتع بها ، أو نحوًا من هذا .

١٨٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن اللقطة ، فقال : عرِّفها سنة ، ثم اعرف عفاصها[٢] ووكاءها - أو قال : ووعاءها - فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا استنفقها ، أو استمتع بها ، قال : يا رسول الله ! ضالة الغنم؟ قال : إنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب، قال : فسأله عن ضالَّة الإبل؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ ، فقال : ما لَكَ ولها ؟ معها حذاؤُها ، وسقاؤُها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يلقاها ربّها[٣] .

---

(١) في « ص » « راع » والصواب إن كان محفوظاً « راعي » .

(٢) الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره، والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام .

(٣) أخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري ، وأخرجه «هق » من =

١٨٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن شخير عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : ضالة المسلم حرق النار ، فلا تقربنها[١] ، قال : نرى أنها الإبل - الثوريُّ القائل .

١٨٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حبيب بن الشهيد قال : سمعت الحسن يقول : جاء قوم إلى النبي ﷺ فاستحملوه ، فلم يجدوا عنده ، فقالوا : أتأذن لنا في ضالَّة الإبل ؟ قال : ذاك حرق النار[٢] .

١٨٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال : [يا] رسول الله ! أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها ؟ قال : ذاك حرق النار .

١٨٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أنَّ[٣] الجارود أنَّ نفرًا أربعة من بني عامر بن لؤيّ عدوا على

= طريق المصنف ٦ : ١٩٣ والحديث مما إتفق على أخراجه الجماعة .

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ : ١٩١ وأخرجه النسائي من طريق أبي أسامة عن سفيان في الكبرى ٣، الورقة: ٣٤٦ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الأشعث عن الحسن مرسلاً مختصراً، ومن طريق حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه موصولاً مرفوعاً، ولفظه: «أن ناساً من بني عامر سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : نجد هوامي الإبل ، فقال رسول الله ﷺ : ضالة المسلم حرق النار» .

(٣) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «أن الجارود أخبره» فسقط «أخبره» .

بعيرٍ رآوه ، نحروه[١] ، فأُتِيَ في ذلك عُمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر ، فقال : يا حاطب ! قمِ الساعة فَابْتَعْ لربِّ البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجُلِدُوا[٢] أَسْواطاً ، وأُرسلوا .

١٨٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب عمر إلى عمّاله : لا تصلوا[٣] الضالَّة - أو الضوال[٤] - قال : فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأْتي من يعترفها[٥] ، فيأْخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضُمُّوها ، وعرِّفوها ، فإن جاءَ من يعرفها ، وإلا فبيعوها ، وضعوا أثمانها في بيت المال ، فإن جاءَ من يعترفها فادفعوا إليه الأَثمان[٦] .

١٨٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً ، فجاءَ به عمر ، فقال عمر : عرِّفه شهرًا ، ففعل ، ثم جاءَه به ، فقال عمر : زد شهرًا ، ففعل ، ثم جاءَه ، فقال له : زد شهرًا ، ففعل ، ثم جاءَه ، فقال : إنَّا قد أَسَمْناه[٧] ، قد أكل علف ناضحنا ،

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فنحروه» .

(٢) في «ص» «أجلدوا» .

(٣) انظر هل الصواب «لا تضُمّوا» ويحتمل أن يكون الصواب «لا تُضلُّوا» .

(٤) الضال : الضائع ، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة ، ويقال للمتاع أيضاً : الهوامي والهوافي ، بالميم والفاء .

(٥) إعترفها : عرفها .

(٦) أخرجه مالك عن الزهري بلفظ آخر ، ومن طريقه «هق» ٦ : ١٩١ .

(٧) من أسام الماشية : أخرجها إلى المرعى وجعلها سائمة .

فقال عمر : ما لَكَ وله ! أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : إذهب فأَرسلْهُ حيث وجدته .

١٨٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال : أخبرني ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرًا على عهد عمر ، فأَتيت به عمر ، فقال : عرّفه ، فقلت : قد عرّفته حتى قد شغلني عن رقيقي ، وقيامي على أرضي ، قال : فأَرْسِلْه حيث وجدته[١] .

١٨٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول : أخبرني [ثابت بن][٢] الضحاك الأَنصاري مثل حديث معمر .

١٨٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يضمُّ الضوالَّ إلا ضالٌّ .

١٨٦١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالَّة فهو ضالٌّ[٣] ، قال يحيى : نرى أنها الإبل .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ٦ : ١٩١ ، وهو الذي يلي هذا ، إلا أن المصنف رواه عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب جميعاً ، و« هق » من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وحده .

(٢) أظنه سقط من هنا .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى ، ومن طريقه « هق » ٦ : ١٩١ .

١٨٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليّاً قال : لا تأكل الضالّة إلاّ ضالٌّ[١] .

١٨٦١٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي مثله .

١٨٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال : خرجتُ مع زيد [بن صوحان] [٢] وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطتُ سوطاً بالعُذيب ، فقالا لي : دعه ! [٣] ، فقلت[٤] : والله لا أدعه تأكله السباع ، لأستمتعنّ به ، فقدمت على أبيٍّ بن كعب فأخبرته ، فقال : أحسنتَ أحسنتَ ، إني وجدتُ صُرّة على عهد رسول الله ﷺ فيها مئة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فحدثته ، فقال : عرِّفها [حولاً][٥] ، فعرّفتها حولاً ، ثم أتيته ، [فقال : عرِّفها حولاً ، فعرّفتها حولاً ، ثم أتيته ، فقال : عرِّفها حولاً][٥] (فقلت : إني قد أتيتها فعرِّفها ، قال : فعرّفتها ثلاثة أحوال)[٦] ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال ، فقال : اعلم عددها ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك

---

(١) أخرج « هق » نحوه عن ابن عباس ٦ : ١٩١

(٢) كذا في عدة مراجع . وفي « ص » « مع زيد وابن سلمان » وهو غلط ، صوابه ما أثبتناه . ثم وجدت تصديق ظني في « هق » .

(٣) في « هق » « دعه ، دعه » مكرراً .

(٤) في « ص » « فقال » .

(٥) كذا في « هق » من طريق المصنف . وقد سقط من « ص » .

(٦) كذا في « ص » وما بين الهلالين مضطرب .

بعدّتها ، ووعائها ، ووكائها ، فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها [١] .

١٨٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن عبد الله بن شخير في اللقطة ، قال : هو مال الله يؤتيه من يشاء .

١٨٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن حسن : خذها ولا الماكس[٢] ، قال : بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان ، جاءت امرأة من الحاج بسمرطها ، فوضعته على بعض رحالنا ، ثم أخطأتنا ، ولا ندري ممن هي ، فعرّفناها سنةً ، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فأخبرناهم أنّا قد عرّفناه سنةً ، فقالوا : استمتعوا به .

١٨٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبةً فيها مالٌ عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فأخبره خبرها ، فقال عمر : هي لك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني ، قال : فعرّفها سنةً ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرّفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر :

---

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة وساق لفظه، ومن طريق الثوري ولم يسق لفظه ٢: ٧٩. وأخرجه أحمد من طريق الثوري، والبخاري من طريق شعبة ٥: ٥٨، وأخرجه «هق» من طريق الرمادي عن المصنف ٦: ١٩٢ .

(٢) هكذا صورة الكلمة في «ص» .

هي لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرّفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرِّفها سنة ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين .

١٨٦١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أُميَّة ، أنَّ معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة ـ قال : وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ ـ أخبره أنَّ أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرَّة فيها ذهب مئة ، في متاع ركبٍ قد عَفَتْ عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر: أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرّفها سنة ، فإن اعتُرِفَتْ ، وإلا فهي لك[1] ، قال : ففعلت فلم تُعترف ، فقسمتها بيني وبين امرأتين لي .

١٨٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُميَّة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وجدت لقطة فعرِّفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها .

١٨٦٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدَّثني إسماعيل أيضاً أنَّ معاذًا أو[2] معاوية بن عبد الله أخبره عن أبي سعاد ـ وأبو سعاد

---

(١) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله ابن بدر ٦: ١٩٣ بلفظ آخر .

(٢) هذا التصويب مني ، وفي «ص » « ومعاوية » وهذا الشك عندي من الدبري ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة : روى .... ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبي سعاد رجل من جهينة . وقال روح بن القاسم عن إسماعيل=

رجل[١] من أصحاب النبي ﷺ - أنه أقبل من مصر، فوجد ذهباً كأنها انتشرت من ركبٍ عامدين لمصر، فجعل يتتبع الذهب راجعاً إلى مصر، ويلقطها، حتى انقطع من أصحابه، وخاف أن يهلك، وقد جمع سبعين دينارًا، فجاء بها عمر بن الخطاب، فقال عمر: عرِّفها سنة وإلا فهي لك، فلم يُعترف فأخذها

١٨٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل أيضاً أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لابن المسيّب: وجدت لقطة أتصدَّق بها؟ قال: لا تُؤجر أنت ولا صاحبها، قال: فأدفعها إلى الأُمراء؟ قال: إذًا يأكلونها أكلاً ريعاً[٢]، قال: فكيف تأمرني؟ قال: عرِّفها سنة، فإن اعتُرفت، وإلا فهي لك كمَالِك.

١٨٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: وجد رجل ورقاً فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرِّفها، فقال: قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ قال: إذًا يقبلها، قال: أفأتصدَّق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها[٣].

١٨٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان

= ابن أمية بهذا السند عن أبي سعاد عقبة بن عامر الجهني، وهو الصحابي المشهور.

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة، وقد تقدم أن بعضهم سماه عقبة بن عامر.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «ذريعا» والذريع: السريع.

(٣) راجع ما أخرجه «هق» من طريق نافع عن ابن عمر، وفي آخره «ولو شئت لم تأخذها» ٦: ١٨٨.

عن ابن عباس كان يقول : لا ترفع اللقطة ، لستَ منها في شيء[١] . وقال : تركها خير من أخذها .

١٨٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن تميم بن سلمة ـ أو إبراهيم ـ قال : مرّ شريح بدرهم فلم يتعرّض له .

١٨٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في اللقطة : تعرّفها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها خيّرته بينها وبين الأجر .

١٨٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال لي عكرمة مولى ابن عباس : تعرّفها ، فإن لم تُعترف فتصدَّق بها ، فإن جاء باغيها ، فإن شاء غرمتها ، وإن شاء فالأجر له[٢] ، قال : وسمعت عطاء يقول مثل قول عكرمة هذا ، قبل أن يسمع قول عمرو بن شعيب ، ثم صار إلى قول عمرو بن شعيب حين سمعه منه .

١٨٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أنَّ رجلاً أتى علياً[٣] فقال : إني وجدت لقطة فيها مئة درهم ، أو قريباً منها ، فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً ، وأنا أحبُّ أن لا تُعترف ، فتجهَّزتُ بها إلى صفِّين ، وقد أيسرتُ بها اليوم فما ترى ؟ قال : عرِّفها ، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فتصدّق بها ، فإن جاء صاحبها

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٦ : ١٩٢ .

(٢) أخرج « ش » معناه من غير هذا الوجه عن ابن عباس ، نقله ابن التركماني ٦ : ١٨٩

(٣) في « ص » « أن علياً أتى رجلاً » .

فأحبَّ أن يكون له الأجر فسبيل[١] ذلك ، وإلا غرمتها ولك أجرها .

١٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رواس[٢] قال : التقطت ثلاث مئة درهم ، فعرّفتها ، وأنا أحبُّ أن لا تُعترف ، فلم يعترفها أحد ، فاستنفقتها ، فأتيت عليّاً فسألته ، فقال : تصدَّق بها ، فإن جاء صاحبها خيَّرته ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله[٣] .

١٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة : يعرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدَّق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما يتصدَّق بها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله[٤]

١٨٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جاريةً بست مئة أو بسبع مئة ، فنشده[٥] سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السُدَّة ، فتصدَّق بها من درهم ودرهمين عن ربِّها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار

---

(١) في «ص» كأنه «فبسيل» وفي الجوهر «فسل» .

(٢) ليس بواضح في «ص» ثم وجدت في «هق» كما أثبت .

(٣) أخرجه «هق» من طريق شعبة ٦: ١٨٨ .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري .

(٥) في «ص» «فنشدته» ولا أراه صواباً، ونشد الضالة: نادى وسأل عنها وطلبها. وذلك أن الرجل باع الجارية وذهب فلم يعد إليه، فطلبه ابن مسعود سنة فلم يجده

ماله كان له ماله ، ثم قال ابن مسعود : هكذا افعلوا باللقطة[١] .

١٨٦٣٢ - عبد الرزاق عن الزبير بن عديٍّ عن رجل عن ابن عباس في اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأَجر كان له الأَجر ، وإن اختار ماله كان له ماله[٢] .

١٨٦٣٣ - الثوري عن مطرف عن الشعبي أن شريحاً قد فعل ذلك في اللقطة .

١٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن امرأته قالت : جاءت امرأة إلى عائشة فقالت: إني وجدت شاة ، قالت : اعلفي ، واحلبي ، وعرِّفي ، ثم عادت إليها ثلاث مرات ، فقالت: أتريدين أن آمركِ بذبحها[٣] ؟ .

١٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ما كان يُخشى فسادُه فبِعْه ، وتصدق به .

باب أُحِلَّت اللقطة اليسيرة

١٨٦٣٦ - عبد الرزاق عن أَبي هارون العبدي عن أَبي سعيد

---

(١) أخرجه « ش » قاله ابن التركماني ، وأشار إليه « هق » .

(٢) أخرج نحوه « ش » من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه عن ابن عباس كما في الجوهر ٦: ١٨٩ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها إمرأة فذكر الحديث ، راجع الجوهر النقي ٦: ١٨٧ .

الخدري قال : كان لِعلي من النبيّ ﷺ دَخْلَةٌ ليست لأحد ، وكان للنبي ﷺ من علي دَخْلَةٌ ليست لأحدٍ غيره ، فكانت دَخْلَة النبي ﷺ من علي أن النبيّ ﷺ كان يدخل عليهم[١] كلَّ يوم ، فإن كان عندهم شيءٌ قرَّبوه إليه ، قال : فدخل[٢] يوماً فلم يجد عندهم شيئاً ، فقالت فاطمة حين خرج النبي ﷺ : سوه ! قد كنا عودنا رسول الله ﷺ .... خرج النبي ﷺ ولم يصب شيئاً ، فقال عليٌّ : اسكتي[٣] أيتها المرأة ، فرسول الله ﷺ أعلم بما في بيتك منكِ ، فقالت : اذهب ، عسى أن تُصيب لنا شيئاً ، أوَ تجد أحدًا يُسلفك شيئاً ، فخرج فلم يجد ، فبينا هو في السوق يمشي يجد[٤] دينارًا فأخذه ، ثم قال : من يعترف الدينار ؟ فلم يجد أحدًا يعترفه ، فقال : والله ، إني لو أخذت هذا الدينار فاشتريت به طعاماً وكان سلفاً عليَّ ، إن جاء صاحبه غرمته ، فعرض له رجل فباعه طعاماً ، فلما استوفى عليه[٥] طعاماً ردّ عليه الدينار ، فقال عليٌّ : قد أعطيتنا طعامك ، وأعطيتنا دينارًا ، فلم يزل به الرجل حتى يردّ[٦] إليه الدينار ، فقالت فاطمة لعلي حين حدَّثها ذلك : أما استحييت أن تأخذ طعام الرجل والدينار ؟ قال : فرددته[٧] ، فأبى ، فلما فني

---

(١) لعله هو الصواب، وفي «ص» «عليها» .
(٢) هذا ما أراه صواباً، وفي «ص» «فان دخل» .
(٣) في «ص» كأنه «اشتكى» .
(٤) كذا في «ص» والأظهر «وجد» .
(٥) كذا في «ص» والصواب «عليّ» .
(٦) كذا في «ص» والأظهر «ردّ» .
(٧) الصواب عندي «فردّتْه» .

ذلك الطعام ، خرج بذلك الدينار إلى السوق ، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً ، ثم ردّ إليه الدينار ، فقال له عليٌّ : أيها الرجل ! قد فعلت في هذا مرَّة ، خذ دينارك ، فلم يزل الرجل بعليٍ حتى ردَّ إليه الدينار ، فلما ذكر ذلك عليٌّ لفاطمة قالت : أيها الرجل ! استحْي ، لا تعودنَّ لهذا ، فلما فني ذلك الطعام ، خرج عليٌّ بذلك الدينار ، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً ، فأعطاه الرجل الدينار ، فرمى به عليٌّ ، والله لا آخذه ، فأخذه الرجل ، فذكروا شأنهم للنبي ﷺ ، فقال : ذلك رزق سِيق إليك ، لو لم تردده لقام بكم .

١٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر[١] عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنَّ عليّاً جاء النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال له النبي ﷺ : عرِّف[٢] ثلاثاً ، ففعل ، فلم يجد أحدًا يعترفه ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : كُلْه - أو شأنكم به - فصرفه النبي ﷺ باثني عشر درهماً[٣] ، فابتاع منه بثلاثةٍ شعيرًا ، وبثلاثةٍ تمرًا ، وبدرهم زيتاً ، وفضل عنده ثلاثة ، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه ، فقال له

---

(١) عند أبي يعلى « أبو بكر بن عبد الله بن محمد » قال البزار : هو ابن أبي سبرة ، وقال الحافظ الضياء المقدسي : إنه غيره ، وأخرج هذا الحديث في المختارة ، ذكره الحافظ في المطالب العالية (المخطوطة) .

(٢) في مسند أبي يعلى « عرّفه » .

(٣) في مسند أبي يعلى ، والزيلعي : وكان الصرف أحد عشر بدينار ، ففي الزيلعي أنه ابتاع بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً ، وبدرهم زيتاً ، وما في أبي يعلى ليس بواضح كله ، وفي آخره أنه فضل درهم .

عليٌّ : قد أمرني النبي ﷺ بأكله ، فانطلق به [الى] النبي ﷺ يذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ لعلي : أدِّه ، قال : ما عندنا شيءٌ نأكله ، فقال النبي ﷺ : إذا جاءنا شيءٌ أدَّيناه إليه[١] ، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة ، يعني ثلاثة أيام ، لهذا الحديث .

١٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية أن سيِّد الدينار كان يهودياً .

١٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه - قال : أحسبه - عن عبيد بن عمير أنَّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جراباً فيه سويق ، فأمره أن يُعرِّفه ثلاثاً ، ثم أتاه ، فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ يا غلام ! هذا خير من أن يذهب به السباع ، وتسفيه الرياح .

١٨٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري - قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكَّة فأخذها ، فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر[٢] .

١٨٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن

---

(١) هذه القصة مروية على وجوه، وبزيادة ونقص، راجع «هق» ٦: ١٩٤، وقد أخرجه أبو يعلى من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، والبزار من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج كما في كشف الأستار ١: ٢٨١ .

(٢) أخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين، فأخذ تمرة وأعطاني الأخرى (كشف الأستار ١: ٢٨١) .

مصرّف أن عمر ....[١] بتمرة في الطريق، فأكلها .

١٨٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة عن أنس قال : مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها .

١٨٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال : سمعت امرأة تقول : التقط عليَّ حبات - أو حبَّة - من رمان[٢] من الأرض ، فأكلها .

١٨٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان شيئاً يسيرًا عرَّفته أياماً ، قد سمعته يُسمِّي خمسة دراهم .

باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر

١٨٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سُئل عن السوط ، والسقاء ، والنعلين ، وأشباه ذلك ، يجده المسافر ، فيقول : استمتع به .

١٨٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس أنَّ أباه كان لا يرى بأْساً بالنعلين ، والإداوة ، والسوط ، يستمتع بها إذا وجده .

---

(١) سقط من هنا كلمة، إما « مرّ » أو غيره .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « التقطه عليا حباب أو عنه من رمان » .

١٨٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ضمام عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأساً ، كأنه يقول : الشيءُ إذا وجده المسافر ، أن يستمتع به .

١٨٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصي والشيء إذا وجده .

آخر كتاب اللقطة[1]

---

(١) وقع في الأصل عقيب (كتاب اللقطة) باب الفرض ، وهو مكرر ، وما فيه من الأحاديث معاد ، مضى جميع ذلك في آخر (كتاب الجهاد) من المجلد الخامس ، وقد فرغنا منه هناك ولذلك حذفناه من هنا .

«وانتهى بذلك المجلد الخامس من أصل المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني
كما نصّ عليه ناسخ النسخة المرادية المحفوظة بمكتبة مراد ملاّ
(بالآستانة) وإليك نصه : «كمل جميع ... والحمد لله كثيراً ،
والصلاة والسلام على من أرسل بشيراً ونذيراً ، وعلى آله
وصحبه وذريته وسلّم تسليماً كثيراً ،
وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار
يوم الخميس مستهلّ شهر شعبان
المكرم سنة سبع وأربعين
وسبع مئة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الحرورية

١٨٦٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم قَسماً إذ جاءه ابن [ذي][1] الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ! فقال : ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! إئذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : دعه ! فإنَّ له أصحاباً يحقِّر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون[2] من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة ، فينظر في قذذه[3] فلا يوجد فيه شيءٌ ، ثم ينظر في نضيِّه[4] فلا يوجد فيه شيءٌ ،

---

(١) كذا في « ح » والمرادية ومسند أحمد ، وفي الصحيح « جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي » ١٢ : ٢٣٨ من طريق معمر عن الزهري، وفيه من طريق شعيب عن الزهري « أتاه ذو الخويصرة » ٦ : ٤٠٢، ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف .

(٢) المروق: الخروج، والرمية: فعيلة بمعنى مفعولة .

(٣) جمع قذّة ، وهي ريش السهم .

(٤) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة ، قد فسر في حديث البخاري بالقدح ، أي عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل : هو ما بين الريش والنصل .

ثم ينظر في رصافه[١] فلا يوجد فيه شيءٌ ، قد سبق الفرث والدم[٢] ، آيتهم رجل أسود في إحدى يديه ـ أو قال : ثدييه ـ مثل ثدي المرأة ، ـ أو مثل البضعة ـ تدردر[٣] ، يخرجون على حين فترة من الناس ، فنزلت فيهم ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[٤] الآية ، قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أنَّ عليّاً رضي الله عنه حين قتلهم وأنا معه ، جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ[٥] .

١٨٦٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدَّثنا سلمة بن كهيل قال : أخبرني زيد بن وهب الجهني أنَّه كان في الجيش الذين كانوا مع عليٍ رضي الله عنه ، الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال : أيها الناس ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرءون القرآن ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ،

---

(١) الرصاف بكسر الراء: عصب السهم الذي يكون فوق مدخل النصل، جمع رصفة .

(٢) الفرث: السرجين ما دام في الكرش ، والمعنى أن السهم خرج من الرمية لم يعلق به شيء من الفرث ولا الدم .

(٣) أصله تتدردر: أي تتحرك وتذهب وتجيء .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٥٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ٦: ٤٠٢ ومن طريق هشام عن معمر عنه ١٢: ٢٣٧ .

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيِّهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل ، وآية ذلك أنَّ فيهم رجلاً له عضد ، وليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات بيض ، أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في دياركم وأموالكم ؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سَرْح الناس ، فسِيرُوا على اسم الله تعالى . قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً ، حتى قال : مررنا على قنطرة ، قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله بن وهب الراسبي[1] فقال لهم : ألقوا الرماح ، وسُلُّوا سيوفكم من جفونها ، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فترجعوا ، فوحشوا[2] برماحهم ، وسَلُّوا السيوف ، قال : وشجرهم الناس برماحهم ، قال : وقُتل بعضهم على بعض ، وما أُصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان ، فقال عليٌّ رضي الله عنه : التمسوا فيهم المُخْدج ، فلم يجدوه ، قال : فقام عليٌّ بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبَّر ، ثم قال : صدق الله وبلَّغ رسوله ﷺ ، فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين ! الله الذي لا إله إلا هو ، لقد سمعت هذا الحديث

---

(١) كذا في المرادية و « هق » . وفي « ص » و« ح » « الراسكي » أو « الناسكي » .
(٢) وحش بثوبه: رمى به .

من رسول الله ﷺ ؟ فقال : إيْ[١] والله الَّذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف[٢] .

١٨٦٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن أبي الزبير عن جابر نحو حديث الزهري عن أبي سلمة ، قال جابر : وأشهد لسمعته من رسول الله ﷺ ، وأشهد أنَّ عليّاً حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله ﷺ .

١٨٦٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت علياً يقول : حين قتل أهل النهروان ، يقول : آيتهم رجل مثدون[٣] اليد، أو مؤدنَ اليد ، أو مُخدج اليد ، فالتمسوه ، فلما وجدوه قال : والله لولا أن تبطروا لأخبرتكم ما قضى الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ من الفضل لمن قتلهم ، قال : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربّ الكعبة ، إي ورب الكعبة ، قالها ثلاثاً[٤] .

١٨٦٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدّث بمثله عن ابن سيرين عن عبيدة عن عليٍّ بن أبي طالب .

١٨٦٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال :

---

(١) كذا في المرادية « أي والله » وفي « ص » و« ح » « أوالله » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ٨: ١٧٠، وأخرجه مسلم .

(٣) كذا في مسلم، وفي « ص » « مثدر » . والمخدج ، والمودن (على زنة المخدج) والمثدون كلها بمعنى ، وهو الناقص، وفي المرادية « مثدن اليد » (من أثدن) .

(٤) أخرجه مسلم من طريق حماد نوابن علية عن أيوب .

لما حكَّمت الحروريةُ قال عليٌّ : ما يقولون ؟ قيل :[١] يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : الحكم لله ، وفي الأرض حُكَّام ، ولكنهم يقولون : لا إمارة ، ولا بدّ للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ، ويستمتع فيها الفاجر والكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

١٨٦٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لمَّا سمع عليٌّ المُحكِّمة قال : من هؤلاء ؟ قيل له : القراءُ ، قال : بل هم الخيَّابون العيَّابون ، قيل[١] : إنهم يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : كلمة حقٍّ عزي بها باطل ، قال : فلما قتلهم ، قال رجل : الحمدُ لله الذي أبادهم وأراحنا منهم ، فقال عليٌّ : كلَّا والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساءُ بعد ، وليكوننَّ آخرهم الصاصا[٢] جرادين .

١٨٦٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : لما قتل عليٌّ رضي الله عنه الحروريَّة ، قالوا : مَنْ هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فرُّوا ، قيل : فمنافقين؟ [٣] قال : إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهؤلاء يذكرون الله كثيرًا ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصَمُّوا .

١٨٦٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون قال :

---

(١) في « ص » « قال » وكذا في المرادية و« ح » أيضاً.

(٢) في « م » « لصاصا ».. .

(٣) كذا في الأصول .

أخبرني أبي أنه كان مع عليٍ رضي الله عنه يوم قتل الحرورية[1]، قال: فلما قتلوا أُمِروا أن يلتمسوا الرجل، فالتمسوه مرارًا حتى وجدوه في مكان - قال: خربةٍ أو شيء لا أدري ما هو - قال: فرفع عليٌ يديه يدعو والناس يدعون، قال: ثم وضع يديه ثم رفعهما أيضاً، ثم قال: والله فالق الحبَّة، وبارئ النسمة، لولا أن تبْطروا لأخبرتكم بما سبق من الفضل لمن قتلهم على لسان النبي ﷺ.

١٨٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عليٍّ بن زيد عن أبي نضرة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدِّث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، دعواهما واحدة، تمرق بينهما مارقة، يقتلها أولى الطائفتين بالحقِّ.

١٨٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت أبا هارون يحدّث عن أبي سعيد مثل هذا، إلا أنه قال: يقتلها أقرب الطائفتين إلى الله.

١٨٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: سمعته يقول: ما ابتدع قوم بدعة قطُّ إلا استحلُّوا بها السيف.

١٨٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: قال الحسن لرجل من الخوارج: ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وحجُّ البيت، وصيام رمضان، والغسل من الجنابة، وذكر أشياء، فقال الحسن: إنك لتقتل من هذا دينه.

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «الحروراء».

١٨٦٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : خرجت خارجة من البصرة فقتلوا ، فأتيت أنساً ، فقال : ما للناس فزعوا ؟ قلت : خارجة خرجت ، قال : يقولون ماذا ؟ قال : قلت : يقولون : مهاجرين ، قال : إلى الشيطان هاجروا ، أوَ ليس قد قال رسول الله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ؟

١٨٦٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب قال : لما أتي برءُوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق ، جاء أبو أمامة رضي الله عنه ، فلما رآهم دمعت عيناه ، ثم قال : كلاب النار ، كلاب النار ، هؤلاء لشر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء ، قلت : فما شأنك دمعت عيناك ؟ قال : رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام ، قال : قلت : أبرأيك قلتَ كلاب النار أو شيءٌ سمعته ؟ قال : إني إذًا لجريءٌ ، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرَّة ، ولا اثنتين ولا ثلاثاً ، فعدَّد مرارًا ، ثم تلا ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ـ حتى بلغ ـ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١) وتلا ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ـ حتى بلغ ـ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ (٢) ثم أخذ بيدي فقال : أما إنهم بأرضك كثير ، فأعاذك الله تعالى منهم .

١٨٦٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر عن أبي عمران عن

---

(١) سورة آل عمران ، الآية: ١٠٦ و١٠٧ .
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧ .

عبد الله بن رباح الأنصاري قال : بلغني أنَّ للنار عشرة أبواب ، واحد منها للخوارج .

١٨٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس وذُكر الخوارج عنده ـ فقال : ليسوا بأشدّ اجتهادًا من اليهود والنصارى وهم يضلُّون .

١٨٦٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله .

١٨٦٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الزيادي قال : سمعته يقول : إنَّ عليَّ لنعمتين[1] ما أدري أيتهما أعظم ، أنْ هداني [الله] للإسلام ولم يجعلني حروريًا .

١٨٦٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ـ أو غيره ـ أنَّ الحرورية خاصموا عبيد بن عمير ، فقال : إنما مثلكم ومثل السلطان والناس كمثل إخوة ثلاثة ورثوا أباهم ، فعمد أكبرهم فغلب أخويه على ميراثهما ، فقال الأوسط للأصغر : قمْ بنا فلنأْخذ منه مالنا ، فأبى ، وقال : أَكِلُهُ إلى الله ، فعَمد الأوسط إلى الأصغر فقتله ، فأيهما كان أشدّ عليه؟ الذي قتله أو الذي أخذ ماله؟ قال : فلما أكثروا عليه قال : والله لولا أنَّ الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض واستقام على عموده ، لكنتم أخوف الناس عندي أن تهلكوا .

---

(١) كذا في المرادية . وفي « ص » « ليفتين ». وفي « ح » « اثنتين » .

١٨٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، وسيأتي قوم يعجبونكم ، أو تعجبهم أنفسهم ، يدعون إلى الله ، وليسوا من الله في شيء ، يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء ، فإذا خرجوا عليكم فاقتلوهم ، الذي يقتلهم أولى بالله منهم ، قالوا : وما سِمَتُهم ؟ قال : الحلق والسَمْتُ . قال : يعني : يحلقون رؤوسهم ، والسمت يعني لهم سَمْتٌ وخشوع .

١٨٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت عليّاً يخطب ، يقول : اللهم إني قد سَئِمْتُهم وسَئِمُوني ، ومَلِلْتُهم ومَلُّوني ، فأَرِحْني منهم وأَرِحْهُم مني ، فما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ، ووضع يده على لحيته .

١٨٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : كان عليٌّ إذا رأى ابن مُلجم المرادي ، قال :

أُريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليك من مراد

١٨٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن قثم مولى الفضل بن عباس قال : مرَّ بالمراديّ[1] ، فقالت ابنة عليٍ : لتقتلنَّ ، قال : كذبت والله ، لا أُقتل إلا أن أموت ، قال : وقال لي غير عبد الكريم : إنها أم كلثوم بنت عليٍ ، قال : وقال عبد الكريم : أخبرني قثم مولى الفضل أنَّ علياً دعا حسيناً ومحمداً ، فقال : بحقي لما حبستما الرجل ، فإن مُتُّ منها

(١) كذا في « ص » والمرادية . وفي « ح » « مر المرادي » .

فقدِّماه فاقتلاه ، ولا تمثلا به ، قال : فقطعاه وحرَّقاه ، قال : ونهاهما الحسن رضي الله عنه .

١٨٦٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال : سمعت كعباً يقول : للشهيد نور ، ولمن قاتل الحروريَّة عشرة أنوار ، وكان يقول : لجهنم سبعة أبواب ، ثلاثة منها للحروريّة ، قال : ولقد خرجوا في زمان داود النبي ﷺ .

١٨٦٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت يزيد الرقاشي يقول : بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه فأشرف[1] عليهم رجل فأثنوا عليه خيرًا ، فقال النبي ﷺ : إنَّ في وجهه سفعة شيطان ، فجاء فسلَّم ، فقال النبي ﷺ : أحدَّثتَ نفسك آنفاً أنَّه ليس في القوم رجل أفضل منك ؟ قال : نعم ، ثم ولَّى ، فقال النبي ﷺ : أفيكم رجل يضرب عنقه ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقام فرجع ، فقال : انتهيت إليه فوجدته قد خطَّ عليه خطاً وهو يصلي فيه، فلم تُشايعْني[2] نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : أيكم له ؟ فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ، ثم رجع فقال : يا رسول الله وجدته ساجدًا فلم تشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : أيكم له ؟ فقال عليٌّ : أنا يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : أنت له إن أدركته ! ولا أراك أن تدركه ، فقام ، ثم رجع ، فقال : والذي نفسي بيده

---

(١) كذا في « ص » و« ح » . وفي المرادية « أشرف » .
(٢) في المرادية « فلم يتابعني » .

لو وجدته لجئتك برأسه ، فقال النبي ﷺ : هذا أَوَّلُ قرن من الشيطان طلع في أُمتي - أَو أول قرن طلع من أُمتي - أَما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان ، إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى - أَو اثنتين - وسبعين فرقة ، وإنكم ستختلفون مثلهم أَو أكثر ، ليس منها صواب إلَّا واحدة ، قيل : يا رسول الله ! وما هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة ، وآخرها في النار[1] .

١٨٦٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأَل النبي ﷺ عبد الله بن سلام على كم تفرَّقت بنو إسرائيل ؟ فقال : على واحدة - أَو اثنتين - وسبعين فرقةً ، قال : وأُمتي أَيضاً ستفترق مثلهم ، أَو يزيدون واحدة ، كلُّها في النار إلا واحدة .

١٨٦٧٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبيه عن ابن أَبي نعم عن أَبي سعيد الخدري قال : بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيبة في تربتها ، فقسمها بين زيد الخير الطائي ثم أَحد بني نبهان ، وبين الأَقرع بن حابس الحنظلي ثم أَحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أَحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأَنصار وقالوا : يعطي صناديد أَهل نجد ، ويدعُنا ، فقال : إنما أَتألَّفهم ، قال : فأَقبل رجل غائر العينين ناتئُ الجبين ، كثُّ اللِّحية ، مشرف الوجنتين ، محلوق ، فقال : يا محمد ! اتَّقِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس، قال الهيثمي : ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين ٦ : ٢٢٦، قلت: وبين سياق المصنف وسياق أبي يعلى اختلاف يسير، وقد روي هذا الحديث من وجوه، راجع مجمع الزوائد .

الله ، قال : فمن يطيع الله إذا عصيته؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنونني ؟ قال : فسأل رجل من القوم قتله النبي ﷺ ـ أراه خالد ابن الوليد ـ قال : فمنعه ، فلما ولّى قال : إنّ من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مرق السهم من الرميّة ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون [أهل][1] الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد[2] .

١٨٦٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن عليٍ قال : إذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة ، وإذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فوالله لأن أخِرّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أكذب ، وإني سمعته يقول : سيخرج أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاءُ الأحلام ، يقولون من خير قول البريّة ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإنّ في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة[3] .

١٨٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثنا أبو زميل الحنفي قال : حدّثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : لما اعتزلت الحروراءُ[4] فكانوا في دارٍ على حدتهم ، فقلت لعليٍ :

---

(١) استدركته من المرادية .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن كثير عن الثوري ٦: ٢٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ٦: ٤٠٣

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي الزوائد « الحرورية » .

يا أمير المؤمنين ! أبرد عن الصلاة لعلِّي آتي هؤلاء القوم فأُكلِّمهم ، قال : إني أتخوّفهم عليك ، قلت : كلاَّ إن شاء الله تعالى ، قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم لم أرَ قوماً قطُّ أشدَّ اجتهادًا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل ، ووجوههم معلَّمة من آثار السجود ، قال : فدخلت ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ! ما جاء بك ؟ قلت : جئت أُحدِّثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ ، عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم : لا تحدِّثوه ، وقال بعضهم : والله لنحدثنَّه ، قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه ، وأوَّل من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه ؟ قالوا : نَنقم عليه ثلاثاً ، قال : قلت : وما هُنَّ ؟ قالوا : أولهن أنَّه حكَّم الرجال في دين الله ، وقد قال الله : ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ﴾[1] ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولَمْ يَسْبِ ، ولم يغنم ، لئن كانوا كفَّارًا لقد حلَّت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤُهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : مخا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرأيتم[2] إن قرأت عليكم من كتاب الله المحْكَم ، وحدَّثتكم من سُنَّة نبيِّه ﷺ ما لا تنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أمَّا قولكم : حكَّم الرجال في

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧ وسورة يوسف، الآية: ٤٠ والآية: ٦٧ .

(٢) كذا في المرادية و الزوائد. وفي « ص » و« ح » « أرأيت » .

دين الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم -إلى قوله- يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[١] وقال في المرأة وزوجها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[٢] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجتُ من هذه ؟ قالوا : اللهمّ نعم ، [قال :] وأما قولكم : إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم ، أَتَسْبُونَ أُمَّكم عائشة ؟ أم تستحِلُّونَ منها ما تستَحِلُّونَ من غيرها ، فقد كفرتم ، [وإن زعمتم أنها ليست أم المومنين فقد كفرتم][٣] وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول : ﴿ النَبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[٤] فأنتم مترددُونَ بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم ، أخَرَجتُ من هذه؟ قالوا : اللهمّ نعم ، قال : وأمَّا قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ، فقال: اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله حقاً وإن كذَّبتموني ،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥ .

(٣) سقط من « ص » و« ح » واستدركته من المرادية و الزوائد .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦ .

اكتب يا عليُّ ! محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ كان أفضل من عليٍ رضي الله عنه ، أخرجتُ من هذه ؟ قالوا : اللَّهمَّ نعم ، فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقي منهم أربعة آلاف، فقُتِلوا[١] .

باب ذكر رفع السلاح

١٨٦٧٩ ـ قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : لا يُشيرنَّ أحدكم على أخيه بسلاح، فإنَّه لا يدري لعلَّ الشيطان ينزع في يده، فيضعه في حفرة من نار[٢] .

١٨٦٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منَّا .

١٨٦٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٨٦٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من حملَ علينا السِّلاح فليس منَّا ، ولا راصد بطريق .

---

(١) أخرجه الطبراني، وأحمد بعضه، قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح ٦: ٢٤١ .

(٢) في المرادية « من النار » .

١٨٦٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال : سمعته يقول : من أشار بسلاح ثم وضعه ـ يقول : ضرب به ـ فدمه هدر .

١٨٦٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن الزبير يقول : مَن رفع السلاح ثم وضعه ، فهو هدر ، قال : وكان يرى هو ذلك أيضاً .

وقال أُناس : لو ضرب رجل رجلاً بسيف فلم يقتله، فقال: لإِحْنةٍ[1] كانت بيني وبينه ، أُهدر دمه؟ قال ابن طاووس : لا ، قلنا : عندما كان هذا من قول أبيك ؟ قال : ذكر لنا أنَّ ناساً قالوا لبعض المارة : أعطونا متاعكم وإلا ضربناكم بالسيف ، فذلك حين قال ذلك .

١٨٦٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو بيّت قوماً رجلٌ فسرقهم ومعه عطاء[2] فقتلوه ، غرموا ديته ، إلا أن يكون معه سلاح ، فإن كان معه سلاح لم يُوْدَ[3] .

١٨٦٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : إن هشام بن عروة أخبرني أنَّ عمر بن عبد العزيز ـ إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد ـ قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ، قال : فضحك الزهري وقال : أَوَ هذا مما يؤخذ به ؟ إنما كتب الوليد بن

---

(١) الإحنة بالكسر : الحقد .

(٢) كذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في المرادية . وفي « ص » و« ح » « لم يودا » .

عبد الملك إلى عمر أن يَقطع يدَ رجل ضرب آخر بالسيف ، قال الزهري : فدعاني عمر ، فاستشارني في قطعه ، فقلت له : أرى تصدُّقه الحديث ، وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يقطع النبي ﷺ يده ، وضرب فلان فلاناً زمن مروان بالسيف، فلم يقطع مروان يده، فكتب إليه عمر بذلك ، فمكث حيناً لا تأتيه رجعة كتابه[1] ، ثم كتب إليه الوليد : إنَّ حساناً [كان][2] يهجو صفواناً، ويذكر أُمَّه، وشيئاً آخر قد قاله الزهري ، وذكرتَ أنَّ مروان لم يقطع يده ، ولكن عبد الملك قد قطع يده ، فاقطع يده ، قال الزهري : فقطع يده لذلك ، وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها .

١٨٦٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ضرب حساناً بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى نبي الله ﷺ ، فقال : تنتظرون الليلة ، فإن برأ صاحبكم تقتصّوا ، وإن يمت نُقِدْكم .

---

(١) كذا في «ص» و«ح». وفي المرادية «لا يأتيه رجعه» .

(٢) كذا في رادية . وفي «ص» «إن حسان يهجو» وفي «ح» «إن حسانا

باب ذكر المنافقين

١٨٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار عن عبد الله بن عديّ الأنصاري[1] حدَّثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه ـ أو يشاوره ـ يسارّه في قتل رجل من المنافقين، يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ بكلامه، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، قال: بلى، ولكن لا شهادة له، قال: أليس يشهد أني رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نُهيت عنهم.

١٨٦٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني سماك بن حرب عن النعمان بن سالم عن رجل قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبَّة في مسجد المدينة، فأخذ بعمود القبّة، فجعل يحدِّثنا، إذ جاءه رجل فسارّه، لا أدري ما يسارّه به، فقال النبي ﷺ: إذهبوا به فاقتلوه، قال: فلما قفا الرجل دعاه، فقال: لعلَّه يقول: لا إله إلا الله. قال: أجل، قال النبي ﷺ: فاذهب فقل لهم: يُرسلونه، فإنه أُوحيَ إليَّ أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بالحقِّ، وكان حسابهم على الله.

---

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة.

باب في الكفر بعد الإيمان

١٨٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في إنسان يكفر بعد أيمانه : يدعى إلى الإسلام ، فإن أبى قتل ، قال : قلت : كم يُدعى ؟ قال : لا أدري ، قلت : عَمَّن ؟ قال : لا أدري ، ولكنا قد سمعنا ذلك .

١٨٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي ، أنَّ عليّاً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهرًا ، فأبى ، فقتله .

١٨٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ، أنه كفر إنسان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً ، فأبى ، فقتله .

١٨٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حيان عن ابن شهاب أنه قال : إذا أشرك المسلم دُعيَ إلى الإسلام ثلاث مرار ، فإن أبى ضُربت عنقه .

١٨٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول في الرجل يكفر بعد إيمانه : يقتل .

١٨٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم مجزأة بن ثور

ـ أوشقيق بن ثور ـ على عمر يبشره بفتح تُستر ، فلم يجده في المدينة ، كان غائباً في أرضٍ له ، فأتاه ، فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبَّر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبَّر ، فجعل يكبِّر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر : ما عندك ؟ قال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ! إن الله فتح علينا تُستر ، وهي كذا وهي كذا ، وهي من أرض البصرة ـ وكان يخاف أن يحوِّلها إلى الكوفة[1] ـ فقال : نعم ! هي من أرض البصرة ، هِيه ! هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال : لا ، إلا أنَّ رجلاً من العرب ارتدّ ، فضربنا عنقه ، قال عمر : ويحكم ! فهلاَّ طَيَّنْتُم عليه باباً ، وفتحتم له كوَّة ، فأطعمتموه كلَّ يوم منها رغيفاً ، وسقيتموه كوزاً من ماءٍ ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعلَّه أن يراجع ، ثم قال : اللهم لم أحضُر ، ولم آمُر ، ولم أعلم[2] .

١٨٦٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني أبو موسى بفتح تُستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر ـ وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ـ فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأُشغله عنهم ، فقال :

---

(١) كذا في المرادية وهو الصواب . وفي «ص» و«ح» «الكفرة» وهو تحريف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب عن أبيه (وهو محمد بن عبد الرحمن) ٣، رقم : ٢٥٧٢ ومالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد (كذا في «هق» والصواب محمد بن عبد الرحمن) ومن طريقه «هق» ٨: ٢٠٧ .

ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! قوم ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحبّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كُنْت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلتُ منهم ، وإلا استودعتهم السجن[١] .

١٨٦٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبداً[٢] .

قال سفيان : هذا الذي نأخذ به .

١٨٦٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ادرؤُا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤُا عنه ، فإنه أن يخطأ حاكم من حكّام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة .

١٨٦٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبد الله ابن عبيد بن عمير أن النبي ﷺ استتاب نبهان أربع مرات[٢] .

١٨٧٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن داود ٣ ، رقم: ٢٥٧٣ ، و« هق » من طريق علي بن عاصم عن داود ٨: ٢٠٧ .

(٢) أخرجه « هق » ٨: ١٩٧ .

قال : لا يقبل منه دون دمه ، الذي يرجع عن دينه .

١٨٧٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنَّ عثمان ـ وهو محصور ـ ارتقى في كنيف له، فسمعهم يذكرون قتله ، لا يريدون غيره ، فنزل ، فقال : لقد سمعتهم يريدون أمرًا ما كنت أخشى أن تذل به ألسنتهم ، ولا تنشرح به صدورهم ، إنما يُحلُّ دمَ المسلم ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس[1] .

١٨٧٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي النضر عن بُسر[2] بن سعيد قال : قال عثمان بن عفان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ دم المسلم إلا بثلاث : إلا أن يزني وقد أحصن ، فيرجم ، أو يقتل إنساناً ، فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه ، فيقتل .

١٨٧٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما حصر عثمان قال : إنه لا يحلُّ دم المسلم إلا بإحدى ثلاث : أن يَقتل فيُقتل ، أو يزني بعدما يُحصن ، أو يكفر بعدما يسلم .

١٨٧٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله ابن مرَّة عن مسروق عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم ، فقال : والذي لا إله غيره ما يحلُّ دم رجل يشهد أن

---

(١) حديث عثمان فيما يحل دم المسلم أخرجه غير واحد مطولاً ومختصراً، منهم « هق » في ٨: ١٩٤ .

(٢) هذا هو الصواب، وقد وقع في « ص » و« ح » « قيس » خطأ .

لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك للإسلام، المفارق للجماعة[١].

١٨٧٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قَدِم على أبي موسى الأشعري معاذُ بن جبل باليمن، فإذا برجل عنده، [قال:] ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثمّ تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ أحسبه قال: ـ شهرين، فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ: قضى الله ورسوله أنَّ من رجع عن دينه فاقتلوه، ـ أو قال: من بدَّل دينه فاقتلوه[٢] ـ قال معمر: وسمعت قتادة يقول: قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا كرده[٣].

١٨٧٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بَدَّل عن دينه ـ أو قال: رجع[٤] ـ فاقتلوه، ولا تعذِّبوا بعذاب الله، يعني النار.

١٨٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) أخرجه الشيخان، فالبخاري من طريق قرة عن حميد بن هلال ١٢: ٢٢٢.

(٣) كذا في «ص» والمرادية.

(٤) كذا في «ص» و«ح». وفي المرادية «من بدل دينه أو رجع عن دينه» وهو الأظهر.

اعرض عليهم دين الحقِّ ، وشهادة أن لا إلٰه إلا الله ، فإن قَبِلوها فخلِّ عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

١٨٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فمسعتهم يقرءون شيئاً لم يُنزله الله « الطاحنات طحناً ، العاجنات عجناً ، الخابزات خبزاً ، اللاقمات لقماً » قال : فقدم ابن مسعود ابن النوَّاحة أمامهم فقتله ، واستكثر البقيّة ، فقال : لا أُجزرهم اليوم الشيطان ، سَيِّروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة ، أو يُفنيهم الطاعون ، قال : وأخبرني إسماعيل عن قيس أنَّ ابن مسعود قال : إن هذا[1] - لابن النوّاحة - أتى رسولَ الله ﷺ ، وبعثه إليه مسيلمة ، فقال النبي ﷺ : لو كنت قاتلاً رسولا لقتلته .

١٨٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أُتيَ عليٌّ بشيخٍ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، فقال له عليٌّ : لعلَّك إنما ارتددت لِأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فلعلَّك خطبت امرأة فأبوا أن يزوّجوكها ، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ! قال : لا ، أما حتى ألقى المسيح [فلا][2] ، قال :

---

(١) كذا في المرادية وفي «ص» «قال: هذه لابن النواحة» .

(٢) كذا في المرادية .

فأمر به ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين .

١٨٧١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشامي[١] عن أبي عمرو الشيباني[٢] أن المستورد العجلي تنصرّ بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليٍ ، فاستتابه ، فلم يتب ، فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً ، فأبى عليٌّ وأحرقه .

قال ابن عيينة : وأخبرني عمار الدُهني أنَّ عليّاً استتابه وهو يريد الصلاة ، وقال : إني أستعين بالله عليك ، قال : وأنا أستعين المسيح عليك ، قال : فأهوى عليٌّ إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها ، وقال : اقتلوه عباد الله ، قال : فلما أن دخل عليٌّ في الصلاة قدّم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدثٍ أحدثه ، ولكنَّه مسَّ هذه الأنجاس فأحبَّ أن يُحدث وضوءًا .

١٨٧١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص[٣] أنَّ عليّاً استتاب مستورد العجلي ، وكان ارتدَّ عن الإسلام ، فأبى ، فضربه برجله ، فقتله الناس .

١٨٧١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب

---

(١) هل الصواب « الشيباني ؟ » .

(٢) هل الصواب « السيباني » بالسين المهملة ؟ .

(٣) في «ص» « عن ابن عبيد بن الأبرص » . وفي « ح » « عن عبيد بن الأبرص » في المرادية « عن أبي عبيد بن الأبرص » . وهو زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، قال ابن أبي حاتم : هو الذي يذكر في بعض الحديث ابن أبي عبيد بن الأبرص ـ كذا في المطبوعة ـ روى عنه سماك بن حرب (الجرح ١/ ٢/ ٥٦٣) .

عن قابوس بن مخارق أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى عليٍ يسأله عن مسلمَين تزندقا ، فكتب إليه : إن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما .

١٨٧١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أنَّ عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتدَّ ، فكتب إليه عمر : أن سَلْهُ عن شرائع الإسلام ، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام ، فإن أبى فاضرب عنقه ، وإن كان لم يعرفها فغلِّظِ الجزية ، ودعه .

١٨٧١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قوم من أهل الجزيرة أنَّ قوماً أسلموا ، ثم لم يمكثوا إلاَّ قليلاً حتى ارتدُّوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : أن رُدَّ عليهم الجزية ودعهم .

١٨٧١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدُهني قال : سمعت أبا الطفيل يقول : بعث عليٌّ معقل السلمي إلى بني ناجية ، فوجدهم ثلاثة أصناف ؛ صنْف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنف ثبتوا على النصرانية ، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية ، فجعل بينه وبين أصحابه علامة ، إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريّهم ، فباعهم من مسقلة[1] بمئة ألف ، فنقده خمسين وبقي خمسون ، فأجاز عليٌّ رضى

---

(١) كذا في « ص » و المرادية ، وهو ابن هبيرة .

الله عنه ذلك ، قال : ولحق مسقلة معاوية[١] رضي الله عنه ، فأعتقهم ، فأجاز عليٌّ عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث[٢] فيها ، فأتوه بعد ذلك ، فقال : أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتوني به آخذ لكم بحقكم[٣].

١٨٧١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردَّة قال : تبيَّنوا ، فأيَّما محلَّة سمعتم فيها الأذان فكُفوا ، فإن الأذان شعار الإيمان .

١٨٧١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان أهل الردّة يأتون أبا بكر فيقولون : أعطنا سلاحاً[٤] نقاتل به ، فيُعطيهم سلاحاً ، فيقاتلونه ، فقال عباس بن مرداس :

أتأخذون سلاحه وتقاتلونه وفي ذاكم من الله أثام

يقول : نكال .

١٨٧١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتدّ أهل الردّة في زمن أبي بكر ، قال عمر : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ! وقد قال رسول الله ﷺ : أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقِّها ، وكان حسابهم

---

(١) وفي المرادية « بمعاوية » وكذا في « هق » .

(٢) كذا في « ح » . وفي « ص » والمرادية « فثعث » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار بنحو آخر ، وأخرجه من طريقه « هق » ٨: ٢٠٨ .

(٤) كذا في المرادية . وفي « ص » « سلاحنا » .

على الله ، فقال أبو بكر : والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، واللهِ لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله اشرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق[١] .

١٨٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار عن المقداد بن الأسود قال : قلت : يا رسول الله ! إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضَرْبتين ، فقطع يدي ، فلما أهويت إليه لأضربه قال : لا إله إلا الله ، أأقتله أم أدعه ؟ قال : بل تدعه ، قلت : فإن قطع يدي ؟ قال : وإن فعل ، فراجعته مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : إن قتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ، فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو مثلك قبل أن تقتله[٢] . وهو[٣] رجل من كندة ، وهو حليف لبني زهرة .

١٨٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب قال : أغار رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على سريّةٍ انهزمت ، فغشي رجلاً من المشركين وهو منهم ، فلما أراد أن يعلوه بالسيف ، قال الرجل : لا إله إلا الله ، فلم يتناه عنه حتى قتله ، فوجد الرجل في نفسه من قتله ، فذكر حديثه للنبي ﷺ وقال : إنَّما قالها متعوذًا ، فقال النبي ﷺ : فهلاَّ ثقبت عن قلبه ؟

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة ١ : ٣٧ .
(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ، ولم يسق لفظ معمر بتمامه ١ : ٦٧ .
(٣) يعني المقداد بن الأسود .

فإنما يعبر عن القلب اللسان ، فلم يلبثوا إلاَّ قليلاً حتى تُوُفِّي ذلك الرجل القاتل فدفن ، فأصبح على وجه الأرض ، فجاء أهله فحدَّثوا النبي ﷺ ، فقال : ادفنوه ، فدُفن أيضاً ، فأصبح على وجه الأرض ، فأخبر أهله النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إن الأرض أبَتْ أن تقبله ، فاطرحوه في غار من الغيران[1] .

١٨٧٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني ـ أحسبه قال : ـ جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأْنا صبأْنا ، فجعل خالد قتلاً وأسرًا ، قال : ودفع إلى كلِّ رجل منا أسيرًا ، حتى إذا كان يوماً أمرنا خالد أن يقتل كلُّ واحد منا أسيره ، قال ابن عمر : قلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فقدمنا النبي ﷺ ، فذكر له صنيع خالد ، فقال النبي ﷺ ورفع يديه : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد .

١٨٧٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ أبا قتادة قال : خرجنا في الردَّة حتى إذا انتهينا إلى أهل أبيات ، حتى طلعت[2] الشمس للغروب ، فأرشفنا إليهم الرماح ، فقالوا : من أنتم ؟ قلنا : نحن عباد الله ، فقالوا : ونحن عباد الله ، فأسرهم خالد بن الوليد ، حتى

---

(١) أخرج مسلم حديثاً عن أسامة بن زيد نحو هذا ، دون قصة الدفن فهو حديث آخر .

(٢) في المرادية « حتى طفقت الشمس المغرب » ولا شك أنّ ما في « ص » محرف.

إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم ، قال أبو قتادة : فقلت : اتقِ الله يا خالد ! فإن هذا لا يحلُّ لك ، قال : اجلس ، فإن هذا ليس منك في شيء ، قال : فكان أبو قتادة يحلف لا يغزو مع خالد أبدًا ، قال : وكان الأعراب هم الذين شجّعوه على قتلهم من أجل الغنائم ، وكان ذلك في مالك بن نويرة .

١٨٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أنَّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، أو ابن عمرٍو - أنا أشك - فقال : رجل حمل عليَّ بالسيف ، فسقط السيف منه ، فأخذته فقتلته ، قال : إذا تلْقَى الله قد قتلت نفساً ، قال : أرأيت لو قتلني ؟ قال : إذًا يلقى الله وهو قد قتل نفساً .

١٨٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن حذيفة بن اليمان ، وكان أحد بني عبس ، وكان أنصارياً ، وأنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله ﷺ قتالاً شديدًا ، وأن المسلمين أحاطوا باليمان ، فجعلوا يضربونه بأسيافهم ، وجعل حذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه ، حتى انتهى إليهم وقد تراشقه القوم بأسيافهم ، فقتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغت النبي ﷺ ، فزاده عنده خيرًا ، وودى النبي ﷺ

باب كفر المرأة بعد إسلامها

١٨٧٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها ، قال : تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت[١] .

١٨٧٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال : تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت[١] .

١٨٧٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله .

قال : وقال الحسن : تسبى وتكره .

١٨٧٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تسبى وتباع ، وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردّة ، باعهم .

١٨٧٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد تنصّرت : أن تباع في أرض ذات مولد[٢] عليها ، ولا تباع من أهل دينها .

١٨٧٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها[٣] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨: ٢٠٣ .

(٢) في « ص » كأنه « مؤنة » .

(٣) كذا في « ص » و« ح » ولعل الصواب « من غير أهل دينها » .

١٨٧٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : تحبس[١] ولا تقتل [المرأة][٢] ترتدّ .

ذكر لا قطع على من لم يحتلم

١٨٧٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها[٣] .

قال عبد الرزاق : والناس عليه وبه نأخذ .

١٨٧٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم ابن عبد الرحمٰن أنه أُتيَ بجارية لم تحض سرقت ، فلم يقطعها .

١٨٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم ينبت ، فقال : لو كنتَ أَنْبَتَّ الشعر لجلدتك الحدَّ .

١٨٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أُتي عثمان بغلام قد سرق ، فقال :

---

(١) كذا في المرادية و« هق » وحرفه ناسخ « ص » فكتب « لا تحبس » .

(٢) كذا في المرادية . وفي « ص » « لا تقتل لولد » وفي « ح » « لا تقتل لولد » .

(٣) كذا في ٧:٣٣٧ أيضاً، والصواب « أقصاه » ، أو « أقصاهما » .

انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فوجدوه لم يُنبت ، فلم يقطعه[١] .

١٨٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال : سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، متى يُحدّ الصبيّ ؟ فقالا : إذا أنبت الشعر .

١٨٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أُتي ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فشُبر فوجد ستة أشبار ، فقطعه ، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير : أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام ، فكتب عمر : أن اشبِروه[٢] ، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه ، فشبروه فنقص أنملةً فتركوه ، فسُمِّي نميلة ، فسادَ بعدُ أهلَ العراق .

١٨٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا قطع عليه حتى يحتلم .

١٨٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا حدَّ[٣] ولا قود على من لم يبلغ الحلم .

١٨٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : ما أرى [أبي][٤] إلا كان يقول ذلك .

---

(١) تقدم في السابع ص ٣٣٧ و ٣٣٨ من أول الباب إلى هنا .
(٢) كذا في المرادية . وفي « ص » و« ح » « شبروه » .
(٣) كذا في المرادية . وفي « ص » « حدود » .
(٤) كذا في المرادية . وفي « ص » « ما أرى إلا أني كان » .

١٨٧٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قطع على من لم يحتلم سرق ، ولا حدّ ، والمرأة كذلك ما لم تحض .

وأخبرني من سمع الحسن يقول ذلك .

١٨٧٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال : كنت في الذين حكم فيهم سعد بن معاذ ، فقُرّبت لأُقتل ، فانتزع رجل من القوم إزاري ، فرأوني لم أُنبت الشعر فأُلقِيتُ في السبي[1] .

١٨٧٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن عطية مثله .

١٨٧٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أنَّ عمر بن الخطاب قال : ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل . ولا حدّ ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

باب قتل الساحر

١٨٧٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية ـ عمّ الأحنف

---

(١) وفي المرادية « فالعب في لصبى » .

ابن قيس ، وكان عاملاً لعمر ـ أن اقتل كل ساحر ، وكان بجالة كاتب جزء . قال بجالة : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن[١].

١٨٧٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة يحدِّث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم ، في إمارة مصعب بن الزبير ، قال : كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحر ، وفرِّقوا بين كلِّ ذي محرم من المجوس ، وانههم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر[٢] . قال : وصنع طعاماً كثيرًا ، وأعرض السيف[٣] ، ثم دعا المجوس ، فألقوا قدر بغل أو بغلين من ورق أَخِلَّة كانوا يأكلون بها ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر[٤] .

١٨٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمٰن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن

---

(١) رواه المصنف في السادس أتم مما هنا (باب لا يهود مولود ولا ينصر) وسيأتي في (باب هل يتركوا أن يهودوا ...؟) .

(٢) أخرجه « هق » مختصراً من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٨: ١٣٦ .

(٣) كذا في المرادية وفي « ص » « للسيف » .

(٤) راجع (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس ، و (باب هل يتركوا أن يهودوا) من هذا المجلد .

عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان [١].

١٨٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد ، فيه : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [٢] وَهُوَ أَبُوهُمْ﴾ فقال : احككها يا غلام ! فقال : والله لا أحكُّها وهي في مصحف أُبيّ بن كعب ، فانطلق إلى أُبيّ ، فقال له : إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق[٣] ، إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء ، قال : ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، قال : وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس : أن اقتل كلَّ ساحر ، وفرِّق بين كلِّ امرأة وحريمها في كتاب الله ، ولا يُزمزمنَّ ، وذلك قبل أن يموت بسنة ، قال : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهنَّ[٤]. وجعلنا نسأل الرجل مَن عندك ؟ فيقول : أُمه ، أُخته ، ابنته ، فيفرّق بينهم ، وصنع جزء طعاماً كثيرًا ، وأعرض السيف في حجره ، وقال : لا يُزمزمنَّ أحد إلا ضربتُ عنقه ، فألقوا أخلَّة من فضة كانوا يأكلون بها ، حمل بغل ماسدها[٥] ، قال : وأما شأن أبي بستان

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ٨: ١٣٦ .
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦ .
(٣) كذا في المرادية . وفي « ص » هنا زيادة « احككها » .
(٤) كذا في المرادية . وفي « ص » و« ح » « أعناقهم » .
(٥) كذا في « ص ». وفي المرادية « واسدها » .

فإن النبي ﷺ قال لجندب : جندب وما جندب! يضرب ضربةً يفرِّق بها بين الحقِّ والباطل ، فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة ـ وهو أمير الكوفة ـ والناس يحسبون أنه على سور القصر ، يعني وسط القصر ، فقال جندب : ويلكم أيها الناس ! أما يلعَب بكم[١] ، والله إنه لفي أسفل القصر ، إنما هو في أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف، ثم ضربه ، فمنهم من يقول : قتله ، ومنهم من يقول : لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال أبو بستان : قد نفعني الله بضربتك ، وسجنه الوليد بن عقبة[٢] وتنقص[٣] ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب ، حتى حمل على صاحب السجن فقتله ، وأخرجه ، فذلك قوله :

أفي مضرب السُحَّار يُسجن جندب
ويقتل أصحاب النبي الأوائل

فإن يكُ ظنِّي بابن سلمى ورهطه
هو الحقُّ يطلق جندب أو يقاتل

فنال من عثمان في قصيدته هذه ، فانطلق إلى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعزَّ عليَّ من أثية ، نفاه عثمان فلا أستطيع

---

(١) في المرادية « انما بلعت » .

(٢) راجع ما رواه « هق » من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان يلعب بين يديه ساحر ... الخ ٨: ١٣٦ .

(٣) كذا في النسخ كلها .

أؤمّنه ولا أردّه .

[قال عبد الرزاق] [١] : وأثبة الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر .

١٨٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إنّها سحرتها واعترفت بذلك، قالت : أحببت العتق ، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء مِلكتها ، قالت : وابتع بثمنها رقبة فأعتِقها ، ففعل .

١٨٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال [٢] عن عمرة قالت : مرضت عائشة فطال مرضها ، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها ، فقال : إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سَحَرَتْها ، وكانت قد دبَّرتها ، فسألتها فقالت : ما أردتِ منّي ؟ فقالت : أردتُ أن تموتي حتى أعتق ، قالت : فإنَّ لله عليَّ أن تباعي من أشدِّ العرب مِلكةً ، فباعتها، وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها [٣] .

١٨٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أنَّ سعد بن قيس - أو قيس بن سعد - قتل ساحرًا .

---

(١) زدته من المرادية .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن الذي في الإسناد السابق .

(٣) في المرادية « في مثلها » . أخرجه « هق » من طريق الثقفي عن يحيى بن سعيد ٨: ١٣٧ .

١٨٧٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال النبي ﷺ : حدُّ الساحر ضربة بالسيف[١] .

١٨٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلَّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله .

١٨٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي ﷺ أُتيَ بساحر ، فقال : احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه .

١٨٧٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات .

١٨٧٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن بجالة أنَّ عمر كتب إلى عامله أنِ اقتل كلَّ ساحرٍ ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج في أول الباب .

١٨٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ حفصة سُحرت ، فأمرت عبيد الله أخاها ، فقتل ساحرتين .

باب قطع السارق

١٨٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ :

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم ٨: ١٣٦ .

سرق الأُولى ، قال : يقطع كفه ، قلت : فما قولهم أصابعه ؟ قال : لم أُدرك إلا قطع الكف كلِّها ، قلت : فسرق الثانية ؟ قال : ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأُولى اليد قطُّ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١] ولو شاء أمر بالرجل ، ولم يكن الله نسياً .

١٨٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار عن عكرمة أن عمر[٢] كان يقطع القدم من مفصلها ، وأنَّ علياً ـ عن غير عكرمة ـ[٣] كان يقطع القدم ـ أشار لي عمرو ـ إلى شطرها[٤] .

١٨٧٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ علياً كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكف .

١٨٧٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام قال : أخبرني من رأى علياً يقطع يد رجل من المفصل .

١٨٧٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن رفيدة التيمي أنَّ علياً كان يقطع الرجل من الكفِّ .

١٨٧٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « ابن عمر » .

(٣) كذا في « ص » وفي المرادية « وعن غير عكرمة كان... الخ » بحذف « أن عليا » ولعل الصواب « وعن غير عكرمة أن عليا كان ... الخ » .

(٤) راجع ما في « هق » ٨: ٢٧١ .

ابن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأُخرى؟ قال الله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(١) قال : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف(٢) ، قال : قال عمرو : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

١٨٧٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان عليٌّ لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : إني لأستحيي الله ألاَّ أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي (٣) .

١٨٧٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها .

١٨٧٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أُتي برجل قد سرق ، يقال له : سدُوم ، فقطعه ، ثم أُتيَ به الثانية فقطعه ، ثم أُتيَ به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له عليٌّ : لا تفعل ، إنما عليه يدٌ ورجل ، ولكن احبسه(٤) .

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٢) أخرج « ش » نحوه من طريق الحجاج عن عمرو كما في الجوهر ٨: ٢٧٥ .

(٣) به قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه : أنه لا قطع بعد الثانية وإنما فيه الغرم كما في الجوهر ٨: ٢٧٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن سماك ٨: ٢٧٤ .

١٨٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أنَّ عليّاً كان يقول : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نرَ عليه قطعاً[١] .

١٨٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهِدت[٢] لرأيت عمر قطع رِجْل رجل بعد يدٍ ورِجْلٍ ، سرق الثالثة[٣] .

١٨٧٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنَّ سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق حلياً لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة ـ قال : حسبته قال ـ يده .

١٨٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال : إنما قطع أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنَّة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزاد على ذلك .

١٨٧٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك .

١٨٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق الثالثة

---

(١) أخرجه « ش » من طريق جرير عن منصور كما في الجوهر ٨: ٢٧٤ .

(٢) في المرادية « أشهد لرأيت » .

(٣) أخرجه « هق » ٨: ٢٧٤ .

قطعت يده ، فإن سرق الرابعة قطعت رجله .

١٨٧٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدّثه أنّ النبي ﷺ أُتيَ بعبد سرق ، فأُتيَ به أربع مرات فتركه ، ثم أُتي به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله[1] .

١٨٧٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ، ويقربه القرآن ، حتى بعث ساعياً ـ أو قال : سريّة ـ فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبى ، فأرسله معه ، واستوصى به خيرًا ، فلم يغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، وقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يولّيني شيئاً من عمله ، فخُنته فريضةً واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقاً لأُقيدنَّك منه ، قال : ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه ، قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : تالله[2] لرجل قطع هذا ، قال : فلم يغب[3] إلا قليلاً حتى فَقَد آلُ أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال

---

(١) أخرجه « د » في المراسيل من طريق إسحاق الحنظلي عن المصنف كما في « هق » ٨: ٢٧٣ .

(٢) كذا في « ص » والجوهر . وفي المرادية « يا الله » .

(٣) في المرادية و« ص » « فلم يعر » . و« فلم يغب » عندي محرف .

أبو بكر : طرق الحيّ الليلة ، فقام الأَقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والأُخرى التي قطعت ، فقال : اللهم أظهر على من سرقهم ، أو نحو هذا ، وكان معمر ربما يقول : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، قال : فما انتصف النهار[١] حتى ظهروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم بالله ، فأَمر به ، فقطعت رجله[٢] .

قال معمر : وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، إلا أنَّه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل ، قال : ما ليلك بليل سارق .

١٨٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة ، منهم إسماعيل بن محمد بن سعد ، أن يعلى قطع يد السارق ورجله ، فسرق الثالثة[٣] فقطع [أبو بكر][٤] يده الثانية ، ثم ذكر نحو حديث الزهري ، قال : فكان أبو بكر يقول : لَجَراءته على الله أغيظ عندي من سرقته .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر : أنَّ اسمه جبر أو جبير .

---

(١) كذا في المرادية والجوهر وفي « ص » « الليل » .

(٢) أخرج مالك نحو هذه القصة مع اختلاف بينهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وأخرجه « هق » من طريقه ٨: ٢٧٣ .

(٣) كذا في المرادية وفي « ص » « الثانية » خطأ .

(٤) استدركته من المرادية .

١٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشلّ اليد سرق ، قال : تقطع يده وإن كانت شلاء[١] .

باب ذكر قطع الشمال

١٨٧٧٧ - قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل عن سارق قُرّب ليُقطع ، فقدّم شماله فقُطعت ، قال : يُترك ولا يزاد على ذلك .

١٨٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول الشعبي : لا يزاد على ذلك ، قد أُقيم عليه الحدّ .

باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود

١٨٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : كان عليٌّ لا يقطع سارقاً حتى يأْتي بالشهداء ، فيُوقفُهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأُتي مرّة بسارق ،فسجنه ،حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل : تغيّب الشهيدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه .

١٨٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأَرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأَرض أُخرى ، قال : لا قطع عليه .

---

(١) ليس هذا الأثر في المرادية .

باب اعتراف السارق

١٨٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وُجد يسرق ، فاعترف أنه قد سرق قبل ذلك ، قال : تقطع يده ، لا يزاد على ذلك .

١٨٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سرق ثم سرق ولم يُحَدَّ ،قطع مرَّة واحدة ، وكذلك الزاني ، وقال ابن شهاب مثله .

١٨٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إني سرقت ، فردَّه ، فقال : إني سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرَّتين ، فقطعه ، قال : فرأيت يده في عنقه معلقة[1] .

١٨٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمٰن عن أبيه أنَّ رجلاً أتى إلى عليٍّ فقال : إني سرقت ، فانتهره وسبَّه ، فقال : إني سرقت ، فقال عليٌّ : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرَّتين ، فلقد رأيتها في عنقه .

١٨٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل شهد على نفسه مرَّة واحدة ، قال: حسبه [2] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق حفص عن الأعمش ، ومن حديث المسعودي عن القاسم ٨: ٢٧٥ .

(٢) علقه « هق » ٨: ٢٧٥ .

باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدِّد

١٨٧٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يجوز الاعتراف بعد عقوبة في حدٍّ ولا غيره .

١٨٧٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا اعترف بسرقة ثم أنكر عند السلطان ، فإن نكل تُرك ، وغرم ما اعترف به ، ولم يُقطع . أو سرق ثم مات قبل أن يقطع ، تؤخذ السرقة من ماله إذا لم يقم عليه الحدّ ولم يذهب المال .

١٨٧٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن ميسرة أنَّ رجلاً كان مع قوم يتَّهمون بهوى ، فأصبح يوماً قتيلاً ، فاتُّهم به رجل من القوم ، فأرسل له[1] عمر بن عبد العزيز ، وأمر بالسياط ، فقال الرجل : أيها المسلمون ! إني والله ما قتلته ، وإن جلَدَني لأعترفنَّ ، فأمر به عمر فاستُحلف ، وخلَّى سبيله .

١٨٧٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رهّب[2] قوم غلاماً حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا ، ثم أنكر بعد ، فخاصموه إلى شريح ، فقال : هو هذا إن شاءَ اعترف ، ولم يُجِز اعترافه بالتهديد .

١٨٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن

---

(١) في المرادية « إليه » .

(٢) في المرادية « ذهب » وفي « ص » « وهب » . والصواب عندي « رهّب » .

الشعبي قال : المحنة[1] بدعة .

١٨٧٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره .

١٨٧٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته ، أو أوثقته ، أو ضربته .

١٨٧٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أُتي بسارق ، فاعترف ، قال : أرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهدَّدُوني ، فخلَّى سبيله ، ولم يقطعه .

باب الرجل يبيع الحرّ

١٨٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل باع حرًّا وقال : الثمن بيني وبينك ، قال : يعاقبان ، ويردُّ الثمن [إلى] الذي ابتاعه ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

١٨٧٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في الرجل يبيع الحرَّ ، قال : لا قطع عليه ، ولا بيع له ، وعليه تعزير .

---

(١) غير مستبين .

١٨٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : يكون عبدًا كما أقرّ بالعبودية على نفسه ، قال قتادة : وقال علي : لا يكون عبدًا ، ويقطع البائع .

١٨٧٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ رجلاً باع ابنته ، فوقع عليها المبتاع ، وقال أبوها : حملتني الحاجة على بيعها ، قال : يُجلد الأب والجارية مئةً مئةً إن كانت الجارية قد بلغت ، ويُردُّ الثمن إلى المبتاع ، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها ، ثم يغرمه له الأب ، إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرَّة ، فعليه الصداق ، لا يغرمه له الأب ، وعليه مئة جلدة ، وإن كانت جارية لا تعقل ، فالنكال على الأب .

١٨٧٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يباع الأحرار ، ولا يتصدَّق بهم .

١٨٧٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يباع الأحرار .

١٨٨٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل أقرَّ أنه عبد ، قال : لا يكون الحرّ عبدًا .

١٨٨٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : قلت له : رجل حرٌّ أقرَّ بالعبودية ، فرُهِنَ ، قال : هو رهن حتى يفُكَّ نفسه كما غَرَّهم .

١٨٨٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته

عن رجل سرق عبدًا أعجمياً لا يفقه ، قال : تقطع يده .

١٨٨٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : من سرق صغيرًا حرًّا أو عبدًا ففيه القطع ، قال : وقال إبراهيم : يقام الحدّ على الكبير ، وليس على الصغير شيءٌ .

١٨٨٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان يقول[1] : ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع ، ومن سرق من صغير حرًا أو مملوكاً بلغَ فلا قطع عليه ، قال سفيان : إذا باع امرأته الرجل ، فوقع عليها المشتري فولدت ، ثم علم بعد ذلك به ، قال : تُردُّ على زوجها ولا تكون فرقة ، وتعزَّر المرأة وزوجها .

١٨٨٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابن شبرمة قال : دعاني يوسف بن عمر ، فسألني عن رجل باع امرأته ، أعليه قطع؟ قال : قلت : لا ، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : إنما أخذتموهنَّ بأمانة الله ، فهي عندنا أمانة ، خانها ، لا قطع عليه ، قال : فضربه ضرباً كان أشدَّ عليه من القطع .

١٨٨٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أنَّ علياً قطع البائع ، وقال : لا يكون الحرُّ عبدًا ، قال : وقال ابن عباس : ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ، الحبس .

١٨٨٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أن عمرو ابن سليم مولاهم أخبره أنَّ سعيد بن المسيّب سُئل عن رجل يبيع ولده ،

---

(١) في المرادية « قال : يقول » وفي « ص » « ويقول » .

قال : إن باع من قد بلغ العقل ، فأقرّ بذلك ، فعلى المرأة إن أُصيبت الحدّ ، وعلى أبيها العقوبة المؤلمة ، وأداءُ ثمنها على أبيها ، وولدها في موضع ولد حلال ، وإن كان رجلاً قد بلغ العقل ، فعليه وعلى أبيه العقوبة المؤلمة ، وعلى أبيه غرم ثمنه .

١٨٨٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلاً في غلام سرقه .

باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج

١٨٨٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به ، قال : لا قطع عليه حتى يخرج به ، قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى عليه من قطع .

١٨٨١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحوِّله ويخرج به .

١٨٨١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنَّ سارقاً نقب خزانة المطَّلب بن أبي وداعة ، فوُجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأُتيَ به ابنَ الزبير فجلده ، وأمر به أن يُقطع ، فمرَّ ابن عمر ، فسأل ، فأُخبر ، فأتى ابن الزبير ، فقال : أمرتَ به أن يقطع ؟ قال : نعم ، قال : فما شأن الجند ؟ قال : قال ابن الزبير :

غضبتُ ، قال ابن عمر : وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلَي امرأة لم يصبها ، أكنت حادَّه ؟ قال : لا ، قال : لعلَّه سوف يتوب[1] قبل أن يواقعها ، قال : وهذا كذلك ، ما يُدريك لعلَّه قد كان نازعاً وتائباً ، وتاركاً للمتاع .

١٨٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا وُجد السارق في البيت قد جمع المتاع في البيت فلم يخرج به ، فلا قطع عليه ، ولكن يُنكَّل .

١٨٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بعض الأُمراءِ قال : لا يُقطع ، هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعوه .

١٨٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا جمع المتاع فخرج به من البيت إلى الدار ، فعليه القطع .

١٨٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت. وتفسيره عندنا ما دام في ملك الرجل فلا قطع عليه .

١٨٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول الشعبي .

١٨٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن حُسَيْن

---

(١) كذا في المرادية وفي «ص» و«ح» «ينزل» وهو تحريف ، والصواب إما «يتوب» كما في المرادية أو «ينزع» .

ابن عبد الله بن ضميرة[١] عن أبيه عن جدّه عن علي قال : لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت .

١٨٨١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : وجد ابن عمر لصاً في داره ، فخرج عليه بالسيف صلتاً ، فجعل يتقلّب[٢] وهو يحبس عنه[٣] ، قال : فلولا أنا نهنهناه[٤] لضربه به .

١٨٨١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ـ قال عبد الرزاق : وسألت عنه أبا بكر فأخبرني به ـ أن خالد بن سعيد حدّثه عن سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سُئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ، ويوجد في البيت الذي يسرق منه لم يخرج ، فقالا : عليه القطع .

باب في الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع[٥]

١٨٨٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري : قال : فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم ، فرأوا نقباً في البيت ، فخرجوا ينظرون فإذا هم برجلين يسعيان ، فأدركوا أحدهما[٦] معه متاعهم ، وأفلتهم

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم ، وضعفه .
(٢) كذا في المرادية فيما يظهر ، وفي «ص» «يتفلت» فيما يظهر .
(٣) كذا في «ص» وفي المرادية كأنه «يحنس عليه» .
(٤) كذا في المرادية وفي «ص» «نهنا» .
(٥) استدركت الترجمة من المرادية .
(٦) كذا في المرادية و«ح» وفي «ص» «احرجها» .

الآخر ، قال : فأُتينا به ، فقال : لم أسرق وإنما استأجرني هذا ، يعني الذي أفلتهم ، ودفع إليَّ هذا المتاع لأحمله ، لا أدري من أين جاء به ، قال خصيف : فكتبنا فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأمرنا أن ننكِّله ، ونخلِّده السجن ، ولا نقطعه .

١٨٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال : أُتيَ عليٌّ برجل نقب بيتاً ، فلم يقطعه ، وعزَّره أسواطاً .

١٨٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ أنه أُتيَ برجل نقب بيتاً ، فلم يقطعه .

١٨٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوجد معه المتاع ، فيعرفه أهله ، فيقول : ابتعته ، قال : لا قطع عليه ، ولكنه إن كان مُتَّهماً بُحث عن أمره ، فإن ظُهِر عليه قُطع ، ويردّ المتاع إلى أهله ، وكذلك قال قتادة إلا قوله : بحث عن أمره .

١٨٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : أتشهدون أنه متاعه ؟ لا تعلمونه باع ولا وهب ، ثمّ يأخذ يمينه بالله ما بِعْتُ ، ولا وهبتُ ، ولا أهلكت ، ولا أدَّيتُ ليهلك ، ثم يردّ إليه متاعه ، إلا أن يجيء الآخر بأمر يثبت يستحقُّ به .

١٨٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب

عن حجاج بن أبجر[١] قال : شهدتُ عليّاً وأُتِيَ برجل سرق منه ثوب ، فوجده مع السارق ، فأقام عليه البينة ، فقال عليٌّ : ادفع إلى هذا ثوبه ، واتَّبعْ أنت مَنِ اشتريت منه .

وأخبرني[٢] جابر عن عامر عن عليٍّ أنه قضى بمثل ذلك .

١٨٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل اشترى عبداً فسافر به ، فعرف معه[٣] العبد مسروقاً ، قال: أقضي عليه، وأُحيله على الذي اشترى منه .

١٨٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : استعار رجل متاعاً ثم باعه ، فوجد الرجل متاعه عند الذي اشتراه ، فخاصم فيه أنس بن سيرين إلى قاضٍ كان بالبصرة ، يُقال له عميرة بن يثربي[٤] ، فقال لأنس : اطلب صاحبك الذي أعرته[٥] .

١٨٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سرق رجل مالي ، فوجدته قد باعه ، قال : فخذه حيث وجدته ، قلت : وائتمنته عليه ، فخانه فباعه ، قال : خذه حيث وجدته ، سبحان الله ما هو إلا ذلك ، قلت : فاستعارنيه فباعه ، قال : وكذلك فخذه ،

---

(١) كذا في الكنز والمرادية و « ص » .

(٢) في المرادية « قال: واخبرني » .

(٣) في المرادية « فعرف به » .

(٤) هذا هو الصواب وفي « ص » « عمره برى » وفي المرادية « عمرة بن يترتي » وعميرة بن يثربي استقضاه عبد الله بن عامر بن كريز عامل معاوية على البصرة إلى سنة خمس واربعين كما في أخبار القضاة لوكيع .

(٥) في أخبار القضاة : أنه قال : أمينك خانك ، أعطه الذي اشتراها به ١ : ٢٩٠ .

قال : قلت : فسرق رجل عبداً لي ، فمهره امرأةً وأصابها؟ قال : سمعنا أنه يقال : خُذْ مالك حيث وجدته ، فخذ عبدك منها .

١٨٨٢٩ - قال : ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أنَّ أُسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أنَّ معاوية كتب إليَّ : أيّما رجل سرق منه سرقة فهو أحقُّ بها حيث وجدها ، قال : وكتب بذلك مروان إليَّ ، فكتبت إلى مروان : أنَّ النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متَّهم ، يخيَّر سيِّدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه ، وإن شاء اتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، قال : فبعث مروان بكتابي إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ولا أُسيد ابن ظهير بقاضيين عليَّ ، ولكني أقضي فيما ولِّيت عليكما ، فأنفذ لما[1] أمرتك به ، فبعث مروان إليَّ بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضي به ما وليت ، يعني بقول معاوية[2] .

باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده

١٨٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أُسامة بن زيد فكلَّموه ، فكلَّم أُسامة النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : يا أُسامة ! لا تزال

(١) يحتمل أن يكون « كما » .

(٢) أخرجه « طب » والحسن بن سفيان كما في الكنز٣، رقم: ٢١٤٦ .

تكلّم في حدّ من حدود الله ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها[1] .

١٨٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار قال : أخبرني حسن بن محمد بن علي قال : سرقت امرأة - قال عمرو : حسبت أنه قال : - من بنات الكعبة ، فأُتي بها النبي ﷺ ، فجاء عمر بن أبي سلمة ، فقال للنبي ﷺ : إنها عمتي ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، قال عمرو : فلم أشكك حين قال حسن : قال عمر للنبي ﷺ : إنّها عمّتي ، أنها بنت الأسود بن عبد الأسد ، ابنة أخي سفيان بن عبد الأسد .

قال عمرو بن دينار : وأخبرني عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ، قال : استعارت بنت الأسود بن عبد الأسد شيئاً كاذبة فكتمته ، فقطعها النبي ﷺ ، قال : حسبت من فاطمة .

١٨٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني - أظن[2] - عكرمة بن خالد أنّ أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث أخبره

---

(١) في المرادية « لقطعت يدها . فقطع يد المخزومية» والحديث أخرجه الشيخان ، وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف ، وقد زاد في المرادية عقيبه حديثا وهو : « عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاعُ وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » قلت: أخرجه «د» من طريق المصنف .

(٢) كذا في « ح » ويحتمله رسم الكلمة في « ص » ، وفي المرادية ما صورته « أخبر اماي عكرمة » .

أنَّ امرأة جاءت امرأة فقالت : إنَّ فلانة تستعيرك حلياً وهي كاذبة ، فأعارتها إياه ، فمكثت [أيَّاماً] (١) لا ترى حليها ، فجاءت التي كذبت عن (٢) فيها ، فسألتها حليها ، فقالت : ما استعرتك من شيء ، فرجعت إلى الأُخرى فسألتها حليها ، فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً ، فجاءت النبي ﷺ ، فدعاها ، فقالت : والذي بعثك بالحقِّ ما استعرتُ منها شيئاً ، فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها ، فقطعت (٣) ، فكره الناس أن يؤووها ، فقال : قد قضينا ما عليها ، فمن شاء فليُؤوها (٤) .

قال ابن جريج : وأخبرني بشر بن تَيْم (٥) أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد ، قال : لا أجد غيرها ، يقول : لا أعرف هذا النسب إلا فيها .

١٨٨٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أُتِيَ النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش ، [قد أتت ناساً] (٦) فقالت : إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا ، فأعاروها ، ثم أتوا أولئك فأنكروا

---

(١) زدته من المرادية .
(٢) أو « من » وفي المرادية « على فيها » .
(٣) في المرادية « فأخذ ، وأمر بها ، فقطعت » .
(٤) كذا في المرادية وفي « ص » « فليؤوها » .
(٥) كذا في « ص » وفي المرادية « بن تميم » والصواب الأول ، ذكره ابن أبي حاتم في (بشر وبشير) وذكره البخاري في (بشير) .
(٦) سقط من « ص » واستدركته من المرادية .

أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ﷺ .

١٨٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال : آوتها امرأة أُسيد بن حضير ، فجاء أُسيد فإذا هي قد ذكرتها ، فلامها وقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ ، فجاءه ، فذكر ذلك له ، فقال : رحمة رحمها الله .

١٨٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قطع النبي ﷺ يد رجل ، فمرّ به النبي ﷺ وقد بنى له رجل خيمة يستظلّ بها ، فقال النبي ﷺ : من آوى هذا المصاب ؟ قالوا[1] : آواه عاتك ـ أو ابن عاتك[2] ـ فقال النبي ﷺ : اللهم بارك على عاتك وآل عاتك[2] كما آووا[3] عبدك هذا المصاب .

١٨٨٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن استعار إنسان إنساناً متاعاً كاذباً عن في إنسان فكتمه ، قال : لا يقطع ، زعموا .

١٨٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن الحكم بن عتيبة في جارية استعارت حلياً على ألسنة مواليها ثم أبقت ، فقال مَوَاليها : ما أمرناها بشيء ، قال : إذا لم يُقدر على الذي أخذت الجارية فالحلي في عنق الجارية .

---

(١) كذا في المرادية وفي « ص » « فقال » .
(٢) في المرادية « فاتك أو ابن فاتك » .
(٣) كذا في « ص » وفي المرادية « كما أوى » .

١٨٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يستعير المتاع ثم يجحده عند قاضٍ، ثم قامت البيِّنة، أُخذ به، وإذا جحده عند الناس فليس بشيءٍ، والذي يستعير على فم إنسان ليس عليه فيه قطع.

١٨٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في جارية تستعير على ألسنة مواليها، قال: ليس على الجارية شيءٌ ولا على مواليها، لأنَّ الذين أعطوها ضيعوها.

باب النهبة ومن آوى محدثاً

١٨٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أمر النبي ﷺ بجزور فنحرت، فأنهب الناس لحمها، فبعث النبي ﷺ منادياً يقول: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة، فرَدُّوه، فقسمه بينهم.

١٨٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرنا سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنماً، فانتهبها الناس، فجاءَ النبي ﷺ وقدورهم تغلي، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نهبة يا رسول الله! قال: اكفؤوها، فإن النهبَة لا تحلُّ، فكفؤُوا ما بقي فيها.

١٨٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة: أمر النبي ﷺ بجزور فنحرت، فانتهب الناس لحمها، فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة.

١٨٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو ابن شعيب يقول : قال النبي ﷺ : من انتهب نهبة ذات شرفٍ أو آوى محدثاً في الإسلام ، أو تولَّى مولى قوم بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل .

١٨٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي[١] أبو الزبير : قال : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منَّا ، ليس مثلنا ، قاله ابن جريج .

١٨٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين[٢] أنه سمع أبا الزبير يحدِّث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ قال : من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، أو تولَّى [مولى][٣] قوم بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل. قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : وما الحدث يا رسول الله ! قال : من انتهب

---

(١) هذا يرد على أحمد وأبي داود قولهما أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، وقد روى نحوه يونس عن ابن جريج والمغيرة بن مسلم عن أبي الزبير» ورواه النسائي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير (الكبرى، الورقة ٤٠٢ب) وقول النسائي «ما عمل شيئاً» تحكم مردود عليه، فقد تابع ابن المبارك عبد الرزاق .

(٢) هو الزيات .

(٣) كذا في المرادية .

نهبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم، أو مثل بغير حدّ، أو سنّ سنّة لم تكن .

قلت لعبد الكريم : قوله من أحدث فيها ؟ قال : مكة الحرام، وزاد آخرون عن النبي ﷺ : أو قتل[1] بغير حقٍّ .

١٨٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفةً معلّقة بقائم السيف ، فيها: إنّ أعزّ[2] الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثاً لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن تولّى غير مولاه فقد كفر بما أُنزل على محمد .

قلت لجعفر : من آوى محدثاً الذي يقتل ؟ قال : نعم .

١٨٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال معمر : وقال جعفر بن محمد : قيل : يا رسول الله ! ما المحدث ؟ قال : من جلد بغير حدٍّ، أو قتل بغير حقٍّ .

باب الاختلاس

١٨٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) كذا في «ص» و«ح» وفي «المرادية» «قال بغير حق» ولعل الصواب ما في «ص» .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «عز الناس» وفي المرادية «أعدى» والصواب عندي «أعتى» .

إن اختلس إنسان متاع إنسان ؟ قال : لا يُقطع ، وقالها لي عمرو بن دينار .

١٨٨٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اختلس رجل متاعاً ، فأراد مروان أن يقطع يده ، فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها ، ولكن نكال وعقوبة .

١٨٨٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ـ وهو زيد بن دثار[١] ـ قال : اختلس رجل ثوباً ، فأُتي به عليٌّ ، فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلَّى سبيله[٢] .

١٨٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عليٍ قال : سئل عن الخلسة ، فقال : تلك الدَعَرة[٣] المعلنة ، لا قطع فيها[٤] .

١٨٨٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قطع فيها ، إنما القطع فيما ... [٥]

---

(١) هذا هو الصواب، وفي « ح » « يزيد بن دثار » وفي « ص » « يزيد بن دينار » ولعله في المرادية « زيد بن دثار » وزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم، وقد قدمنا ذكره .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سماك ٨: ٢٨٠ .

(٣) الدعرة محركة : الخبث، والفسق، والفساد، وفي « ص » و« ح » « الدعوة » وهو تحريف ، وفي « هق » « لا يقطع في الدغرة » بالغين المعجمة ، قال : المحشي الدغرة : الاختلاس .

(٤) أخرج « هق » من طريق خلاس عن علي أنه كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفى بها ٨: ٢٨٠ .

(٥) هنا كلمة غير واضحة .

١٨٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب إياس بن معاوية إلى [عمر بن][1] عبد العزيز في ثلاث قضيات ، منها المختلس ، قال : فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه ، فإذا فيه أن يعاقب المختلس ، ويُخلد الحبس ، السجن .

١٨٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب ابن عبد العزيز إلى عروة باليمن : الذي يؤخذ علانية اختلاساً لا يقطع فيه ، إنما يقطع فيما [يؤخذ] من وراء غلق خفية ، ليس فيه مُخالسة ولا مجاهرة .

١٨٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب .

١٨٨٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن عبد الله ابن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : ليس على المختلس قطع .

١٨٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المختلس قطع .

١٨٨٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين أنَّ أبا الزبير أخبره عن جابر قال : ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع ، قلت : أعن النبي ﷺ ؟ قال : فعن من ! .

---

(١) كذا في المرادية وفي « ص » و« ح » « إلى عبد العزيز » .

باب الخيانة

١٨٨٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : ليس على الخائن قطع .

١٨٨٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الخيانة ؟ قال : لا قطع فيها ولا حدّ يعلم ، قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما بلغني فيها من شيء .

١٨٨٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة : لا قطع فيها .

١٨٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنَّ في الخيانة نكال .

١٨٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على الخائن قطع .

١٨٨٦٥ ـ قال : وسئل الزهري عن رجل ضاف قوماً فاختانهم ، فلم يرَ عليه قطعاً .

١٨٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له ، فقال له : إن غلامي هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : مرآة امرأتي ، قيمتها ستون درهماً ، قال :

obeikandl.com

أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم[١] ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع .

١٨٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ معقل بن مقرّن[٢] سأل ابن مسعود فقال : عبدٌ لي سرق من عبدي[٣] ، قال : اقطعه ، ثم قال : لا ، مالك أخذ مالك[٤] ، قال : جاريتي زنت ، قال : اجلدها خمسين .

١٨٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرّن قال : غلام لي سرق من غلامي لي[٥] شيئاً[٦] ، أعليه قطع ؟ قال : لا ، مالُك بعضه في بعض[٧] .

١٨٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : لا يقطع العبد بشهادة سيِّده وحده .

١٨٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إن سرق المكاتب من سيِّده شيئاً لم يُقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يقطع .

---

(١) أخرجه مالك، ومن طريقه « هق » ٨: ٢٨٢ .

(٢) كذا في المرادية و« هق » وفي « ص » « معدان » خطأ .

(٣) أو « من عندي » كما في المرادية، ولكن الرواية التالية تدل على أنه « عبدي ».

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن، فذكر نحوه ٨: ٢٨١ .

(٥) لعل الصواب « من غلام لي » .

(٦) كذا في « ص » وفي المرادية « قباء » وكذا في « هق » .

(٧) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم ٨: ٢٨١ .

باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب

١٨٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ـ وهو زيد بن دثار ـ قال : أُتيَ عليٌّ برجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه نصيب ، هو جائز ، فلم يقطعه . سرق مغفراً[1] .

١٨٨٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : لا يُقطع من سرق من بيت المال ، لأن له فيه نصيباً .

١٨٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : أُتيَ النبي ﷺ بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، ليس عليه قطع .

١٨٨٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محرز ابن القاسم عن غير واحد من الثقة أنَّ رجلاً عَدَا على بيت مال الكوفة فَسَرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً .

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي الأحوص عن سماك، ومن طريقه « هق » ٨: ٢٨٢ . قال « هق » ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قلت: لكنا نرى الثوري رواه عن ابن عبيد بن الأبرص كما رواه أبو الأحوص، وسماه الثوري فيما نرى « زيد بن دثار » لا دثار بن يزيد، وقد روى عنه الثوري أحاديث عند المصنف فيما تقدم، فسماه كما سمي هنا .

باب المختفي وهو النباش

١٨٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول في من سرق قبور الموتى ، قال : أخذهم مروان بالمدينة فنكَّلهم نكالاً موجعاً ، وطوَّفهم ، ونهاهم ، ولم يقطعهم[١] .

١٨٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا وجدوا بعد نبش القبور ، وأخذوا ثيابهم[٢] قُطِعت أيديهم .

١٨٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ما[٣] بلغني في المختفي شيءٌ .

١٨٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو ابن دينار ، قال[٤] : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى .

١٨٨٧٩ - قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : [سواءٌ][٥] من سرق أحياءنا وأمواتنا[٦] .

١٨٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

---

(١) روى « ش » نحوه عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري، وعن حفص عن أشعث عن الزهري ٨: ٢٦٩ .

(٢) في المرادية « إذا وجدوا قد نبشوا من القبور وأخذوا ثيابهم » .

(٣) كذا في المرادية وفي « ص » بحذف « ما » خطأ .

(٤) في المرادية بحذف « قال » وهو الأولى .

(٥) سقط من « ص » واستدركته من المرادية .

(٦) أسنده « هق » عن أيوب بن شرحبيل عن عمر بن عبد العزيز ٨: ٢٦٩ .

قال : إذا سرق النباش ما يُقطع في مثله قطع .

١٨٨٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن أيوب قال : سمعت الشعبي يقول : نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا ، قال سفيان : والذي أحبّ إلينا لا قطع عليهم ولكن نكال .

١٨٨٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول : فيه القطع ، ولا يأخذ به الثوري .

١٨٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني يحيى[1] الغساني قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش ، فكتب إليَّ أنه ساوق .

١٨٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لا نرى على النباش قطع[2] وإن انطلق به إلى بيته ، لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض ، لا نرى عليه في استخراجها قطعاً ، وإن أخذ النباش من الثياب شيئاً عُزِّر وغرم .

١٨٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلاً يختفي القبور ، فقتله ، فأهدر عمر دمه .

١٨٨٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : مات وجل بالمدينة ، فخاف أخوه أن يختفى قبره ، فحرسه ،

---

(١) في المرادية « يحيى بن يحيى » .
(٢) كذا في النسخ كلها .

وأقبل المختفي ، فسكت عنه ، حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه .

١٨٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرني عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنَّه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم .

١٨٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أنها قالت : لُعن المختفي والمختفية [١]

باب الطرَّار والقفَّاف

١٨٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : أُتيَ الشعبي بقفَّاف ، فضربه أسواطاً وخلَّى سبيله .

قال : والقفاف : الذي يزن[٢] الدراهم فيسرق منها .

١٨٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أصحابهم في الطرّار عليه القطع ، لأنها مصرورة ، وهي بمنزلة البيت .

---

(١) رواه مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن النبي ﷺ ، وفي رواية عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية .

(٢) في « ص » « يريد » وفي المرادية « يزيه » وفي كتب اللغة : هو الصيرفي يسرق الدراهم بين أصابعه

والطرّارُ : الذي يسرق الدراهم المصرورة .

باب التهمة

١٨٨٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه عن جده قال : أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة ، فحبسهم ، فجاء رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : يا محمد ! على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ [عنه][1] ، فقال : إنَّ الناس يقولون : إنك لتنهى عن الشرِّ ، وتستخلي به[2] ، فقال النبي ﷺ : ما يقول ؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها ، قال : فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها ، فقال : قد[3] قالوها ؟ وقال[4] قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان عليَّ ، وما كان عليهم ، خلُّوا[5] له عن جيرانه .

١٨٨٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان[6] من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان ،

---

(١) زدته من المرادية .

(٢) كذا في المرادية فيما ظهر لي ، وفي « ص » « لتتهمني عن الشر وتستحل » وفي « ح » « تنهى عن الشر وتستحل ». واستخلى به: خلا به .

(٣) في المرادية « أقد قالوها ؟ » .

(٤) في المرادية « أو قال » .

(٥) كذا في المرادية ، وفي « ص » و« ح » « جاراً له » خطأ .

(٦) كذا في المرادية ، وفي « ص » يصحرون » وفي « ح » « يصحبون » .

عندهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلُّوا قرينتين من إبلهم ، فاتَّهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيرًا حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين - قال : حسبت أنه قال : المحبوس عنده - استغفر لي ! قال : غفر الله لك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقُتل يوم اليمامة .

١٨٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبةٌ لي ، ومعنا[1] رجل يتَّهم ، فقال أصحابي[2] : يا فلان أدِّ عيبته ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم[3] أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذي اتُّهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودًا ، قال : أتأتي به مصفودًا بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ، ولا سأل عنها .

١٨٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن وجدت سرقة مع رجل سوءٍ يُتَّهم ، فقال : ابتعتُها فلم يفد من

---

(١) كذا في المرادية ، وفي «ص» «معها» خطأ .
(٢) كذا في المرادية ، وفي «ص» «أصحابنا» .
(٣) كذا في المرادية ، وفي «ص» «من أنتم» خطأ .

ابتاعها[١] منه ، أو قال : أخذتها ، لم يقطع ولم يعاقب ، وكتب[٢] عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته : أن إذا وُجد المتاع [مع][٣] الرجل المتَّهم ، فقال : ابتعته فلم يفده فاشدده في السجن وثاقاً ، ولا تخلِّيه[٤] بكلام أحدٍ حتى يأْتي أمر الله ، فذكرت ذلك لعطاءٍ ، فأنكره ..

١٨٨٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً يؤتى بهم معهم السرقة فيقول : ابتعته ، فيقول شريح : أظهرت السرقة وكتمت السارق ، فيكشف عن ذلك كشفاً شديدًا ، ولم يقطع فيه .

باب شهادة رجلٍ وامرأتينِ على السرقة

١٨٨٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوباً ثمنه عشرون درهماً ، قال : نجيز شهادتهم في المال ، ولا نقطعه .

باب غرم السارق

١٨٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في السارق

---

(١) كذا في المرادية . وفي « ص » « فلم يتقدم فباعها منه » .

(٢) في « ص » « فكتب » .

(٣) استدركته من المرادية .

(٤) في « المرادية » « ولا تخلّه » أو « ولا تحله » بالحاء المهملة .

قال : حسبه القطع ، وإن كان موسرًا لا يُغرم مع القطع ، إلا أن توجد السرقة عنده بعينها ، فتؤخذ منه[١] .

١٨٨٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيءٌ بعينه إذا قطع .

١٨٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : إذا وجدت السرقة مع السارق أُخذت منه ، وإذا لم توجد معه قطعت يده ، ولا ضمان عليه[٢] .

١٨٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : هو دين على السارق تقطع يده ، ويؤخذ منه ، قال سفيان : وقول الشعبي أحبّ إليَّ[٣] .

١٨٩٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنَّ السارق توجد معه سرقته يقطع ، ويردّ المتاع إلى أهله . لم نسمع فيه غرماً إذا لم يوجد المتاع معه .

١٨٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً وأخذ ماله ، قال : يقتل به ويغرم بمثل ماله الذي أخذ منه .

---

(١) في المراهية عقيبه « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حسبه القطع » وقد نقله ابن التركماني عن المصنف في الجوهر ٨: ٢٧٨ .

(٢) أخرجه « ش » كما في الجوهر ٨: ٢٧٨ .

(٣) به يقول أبو حنيفة .

١٨٩٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب مثل ذلك .

باب من سرق ما لا يقطع فيه

١٨٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع ، قال عطاءٌ : زعموا في الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع ، من أجل أنه لهم حلٌّ في دينهم ، فإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع .

١٨٩٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ قال : من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع ، وإن سرق من المسلمين لم يقطع .

١٨٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمرًا ، ولكن يغرم ثمنها ، قال : وقال ابن أبي نجيح عن عطاءٍ : يقطع .

١٨٩٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمٰن : إنَّ عثمان بن عفَّان كان لا يقطع في الطير[1] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن رجل عن أبي سلمة مختصراً ٨: ٢٦٣ .

قال الثوري : ويستحسن ألا يُقطع من سرق من ذي محرم ، خاله ، أو عمه ، أو ذات محرم .

١٨٩٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عامر قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع .

قال ابن جريج : وقال عبد الكريم : ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .

قال : وفي الخيانة من هذا بيان .

١٨٩٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا : لا قطع في ريش ، وإن كان ثمنه دينارًا وكثر ، يعني الطائر وما أشبهه .

باب الذي يقطع عشرة أيدي

١٨٩١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقطع عشرة أيدي ، قال : يقول : من رضي منكم أن تقطع يده قطعناها ، ويأخذ الباقون الدية ، [فإن أخذ بعضهم الدية][1] قطعت يداه كلتاهما للذين أرادوا القصاص ، وكان ما بقي ديناً عليه لمن بقي منهم ، وإن أبوا إلا القود قطع لهم جميعاً ، وكان ما بقي من الدية بينهما[2] جميعاً .

---

(١) استدركته من المرادية .

(٢) كذا فى جميع النسخ .

١٨٩١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تقطع يدان بيد .

باب الذي يسرق فيسرق منه

١٨٩١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع ، وعليه الغرم .

١٨٩١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري مثل قول معمر ، إلا أنَّ الثوري قال : عليه غرم ما أخذ .

باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه

١٨٩١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سعيد بن [1] عبد العزيز عن هلال بن سعد أنَّ رجلاً دخل الحمَّام وترك بُرْنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبي الدرداء ، فقال : أقم على هذا حدّ الله ، فقال أبو الدرداء ـ أخبرنا مالك بن عدي ـ : إني أعوذ بالله منك ، قال : أتركه ؟ قال : نعم اتركه ، يعني أن سارق الحمام لا يقطع .

١٨٩١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : أُتيَ النبي ﷺ بسارق سرق طعاماً ، فلم يقطعه .

---

(١) كذا في المرادية وفي « ص » « عن » .

قال سفيان : وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاءٌ ، الثريد[١] واللحم ، وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يعزَّر ، وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ، ولكن يعزر .

باب سرقة الثمر والكثر

١٨٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنَّ محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن رجل عن رافع بن خديج[٢] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر .

١٨٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد عن يحيى بن أبي كثير أنَّ رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر.

والكثر : الجمَّار الذي يكون في النخل ، إذا نزعت الجمَّارة هلكت النخلة .

١٨٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد عن عطاء الخراساني قال : إن عمر بن الخطاب قال : من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه

---

(١) كذا في « ص » وفي المرادية كأنه « الزبد » .

(٢) كذا في « المرادية » وفي « ص » « عن ابن جريج عن نافع بن خديج » خطأ، والصواب ما في المرادية . والرجل الذي لم يسم هو واسع بن حبان ، كما في الترمذي . وقد رواه بعضهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج بلا واسطة، ذكره الترمذي ٢ : ٣٣٣ والحديث أخرجه أصحاب السنن .

قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجَرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع .

والمرابدُ أيضاً : الجرائن .

باب ستر المسلم

١٨٩١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان من مضى يؤتى أحدُهم بالسارق ، فيقول : أَسرقتَ ؟ قُلْ[١] : لا ، أسرقت ؟ قُل[١] : لا ، علمي أنه سمَّى أبا بكر وعمر .

وأخبرني أنَّ عليّاً أُتيَ بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرّة حتى تفرّقوا عنهما ، ولم يدعُ[٢] بهما ولم يسأَل عنهما .

١٨٩٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس[٣] عن عكرمة بن خالد قال : أُتيَ عمر بن الخطاب برجل ، فسأله أَسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه .

١٨٩٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود الأَنصاري أنه أُتيَ بامرأَة سرقت جملاً ، فقال : أَسرقتِ ؟ قولي : لا .

---

(١) كذا في المرادية وهو الصواب، وفي « ص » « قال » وهو تحريف .

(٢) في المرادية « ثم لم يدع » .

(٣) كذا في المرادية ، وفي « ص » و« ح » « عن يحيى بن طاووس » .

١٨٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنَّه أُتيَ بامرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : يا سلامة ! أسرقت؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها .

١٨٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان يقول : أُتيَ النبي ﷺ بسارق سرق شملة ، فقيل : يا رسول الله ! إن هذا سارق ، فقال النبي ﷺ : لا إخاله سرق ، أسرقت ويحك ؟ قال : نعم ، قال : اقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به ، ففعل ذلك ، فقال النبي ﷺ : تب إلى الله ، قال : تُبتُ إلى الله ، قال : اللهم تُبْ عليه .

١٨٩٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن النبي ﷺ مثله .

١٨٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تبْ إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهمّ تب عليه ، ثم قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، يعني استرجعها .

١٨٩٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن صفوان أتى النبي ﷺ بسارق بُرْدِه ، فأمر به النبي ﷺ أن تقطع يده ، فقال : لم أُرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، قال : فهلاَّ

قبل أن تأْتَيَ به .

١٨٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول : أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن[١] عبد الدار أنَّ سارقاً أخذ منه سرقته ، قال : فأَخذناه ولاث به الناس ، فجاء الزبير فقال : ما هذا ؟ فأَخبرناه ، فقال : اعفوه ، قلنا : يا أبا عبد الله تكلِّمُ في سارق معه سرقته ؟ قال : نعم ، اعفوه ما لم يبلغ حكمه ، فإذا بلغ حكمه لم يحلَّ له أن يدعه ، ولا لشافع أن يشفع له .

١٨٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أنَّ الفرافصة مرّ به الزبير وقد أخذ سارقاً ومعه ناس ، فشفع له ، فقال الفرافصة : نبلِّغه الأَمير ، فإن شاء عفا عنه ، فقال الزبير : إذا عفا عنه الأَمير فلا عافاه الله[٢] .

١٨٩٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة أنَّ عمار بن ياسر أخذ سارقاً ثم قال : أَستُرُه لعل الله يسترني .

١٨٩٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقاً فزوّده[٣] وأرسله ، وأن

---

(١) كذا في « ص » وفي المرادية « في بني عبد الدار » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن هشام بن عروة ٨ : ٣٣٣ .

(٣) كذا في « ص » والمرادية بإهمال الزاي .

عمارًا أخذ سارقاً[١] عيبته ، فدُلَّ عليه ، فلم يهجه ، وتركه[٢] .

١٨٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمٰن قال : قال أبو بكر الصديق : لو لم أجد للسارق ، والزاني ، وشارب الخمر ، إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه .

١٨٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال : قال عمر [روغ][٣] السارق ولا تروعه[٤] ، يقول : انفوه[٥] ، صح به ، ولا ترصده .

١٨٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع[٦] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة ، ومن نفَّس عن[٧] مسلم كُربة نفَّس الله عنه كربة في[٨] الآخرة ، والله في عون المسلم ما كان في عون أخيه[٩] .

---

(١) كذا في المرادية و« ص » ولعل الصواب « أخذ سارق عيبته » .
(٢) علق « هق » كلا الأثرين ٨: ٣٣٢ .
(٣) استدركته من المرادية .
(٤) كذا في المرادية وفي « ص » « ولا تراعه » .
(٥) غير واضح في الأصلين، يحتمل أيضاً « الفوه ، ابعده » .
(٦) كذا في المرادية وهو الصواب، وهو من رجال التهذيب، وفي « ص » « محمد بن وكيع » خطأ .
(٧) كذا في المرادية ، وفي « ص » « على » .
(٨) كذا في المرادية ، وفي « ص » « من » .
(٩) أخرجه مسلم والترمذي ٣: ١٢٤ و٢: ٣١٩ .

١٨٩٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل[١] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ قال : لا أدري أرفعه أم لا ـ قال : من ستر على مسلم ستره الله .

١٨٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن راشد قال : أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدَّثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر[٢] ، يسأله عن حديث سمعاه[٣] من رسول الله ﷺ جميعاً ، فسأله عنه ، فقال عقبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، قال سليمان : ودُعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح ، فراح إليهم ، فلم يصادفهم ، ورأى أمرًا قبيحاً ، فحمد الله إذ لم يصادفهم ، وأعتق رقبة .

١٨٩٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب ، وعن مسلمة بن مخلد ، أنَّ النبي ﷺ قال : من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجَّى مكروباً فكَّ الله عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .

قال ابن جريج: وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر ، فقال : إني سائلك عن أمر لم يبق من حضره إلا أنا وأنت ، كيف سمعت

---

(١) كذا في المرادية ، وفي « ص » « إسماعيل » خطأ .

(٢) لم يكن عقبة أميراً على مصر، بل أمير مصر مسلمة بن مخلد، راجع مسند الحميدي ١ : ١٨٩ .

(٣) هو الصواب عندي، وفي « ص » « سمعه » وفي المرادية « سمعناه » .

رسول الله ﷺ يقول : من ستر مؤمناً في الدنيا على عورةٍ ستره الله يوم القيامة ، فرجع إلى المدينة وما حلَّ رحله ، يحدّث[١] بهذا الحديث أبو سعيد[٢] عطاءٌ[٣] .

١٨٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى قالا : أخبرنا عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتوني ، فما بلغني من حدّ فقد وجب[٤] .

١٨٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنَّ الناس قالوا لصفوان بن أمية بن خلف بعد الفتح : لا دين لمن لا هجرة له ، فجاء النبي ﷺ مهاجرًا ، فقال النبي ﷺ : لترجعنَّ أبا وهب ! إلى أباطح[٥] مكة ، قال : هذا سارق سرق خميصة لي ، فقال النبي ﷺ : اقطعوا يده ، قال : هي له يا رسول الله ! قال : فهلَّا قبل أن تأتيني به ، فأما إذا جئتني به فلا ، فقطعت يده ،

---

(١) أو « فحدث » .

(٢) هذا هو الصواب، وفي الأصول « أبو سعد » وأبو سعيد هو الأعمى، صرح به ابن جريج عند الحميدي، وهذا الحديث هو الذي عناه الترمذي بقوله: وفي الباب عن عقبة بن عامر لا الذي توهمه المباركفوري، فهو الذي يوافق لفظه لفظ حديث أبي هريرة .

(٣) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد بسند منقطع، ويعني بالسند المنقطع « قال ابن جريج : ركب أبو أيوب » وقد أخرج الحديث الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عطاء قال: خرج أبو أيوب١ : ١٨٩ وهذا سند متصل، ولعل الحافظ ذهل عنه .

(٤) أخرجه « د » من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وأخرجه « هق » من جهة « د » ٨ : ٣٣١ .

(٥) كذا في المرادية إلا أن فيه « إلى أبا لطح » خطأ ، وفي « ص » « إلى أبا صالح » خطأ .

ورجع صفوان إلى مكة .

١٨٩٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قيل لصفوان بن أمية : هلك من ليست له هجرة ، فحلَف ألاَّ يغسل رأسه حتى يأْتي النبي ﷺ ، فركب راحلته ثم انطلق ، فصادف النبي ﷺ عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ! إنه قيل لي : هلك من لا هجرة له ، فآليت بيمين[1] ألاَّ أغسل رأسي حتى آتيك ، فقال النبي ﷺ : إن صفواناً سمع بالإسلام فرضيَ به ديناً ، وإنِ الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، ثم جاء بسارقٍ خميصته ، فأَمر به النبي ﷺ أن تقطع يده ، فقال : لم أُرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، قال : فهلاَّ قبل أن تأْتيني به .

١٨٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أَنَّ رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أَصبتُ حدًّا فأَقمْهُ عليَّ ، فلم يسأَله النبي ﷺ عنه ، وأُقيمت الصلاة ، فقام النبي ﷺ فصلَّى ، وذلك الرجل معه ، فلما انصرف النبي ﷺ أَدركه الرجل فقال : يا رسول الله أَنا صاحب الحدّ فأَقمه عليَّ ، فقال له النبي ﷺ : أَليس قد صلَّيت معنا آنفاً ؟ قال : بلى ، قال : فاذهب فإنه قد غفر لك[2] .

١٨٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن الشعبي

---

(١) كذا في المرادية ، وفي « ص » « بيميني » .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله .

قال : أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصَّت بالناس ، فقال : من جاءَ يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله ، ومن جاءَ يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاءَ الله ، ومن جاءَ يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله ، وليَقْبل عافية الله ، وليُسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها ، فإنا لا نملك مغفرتها ، ولكنَّا نقيم عليه حدَّها ، ونمسك عليه بعارها .

باب التجسُّس

١٨٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رُفْقَةً نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان في بعض الليل مرّ ببيت فيه ناس - قال : حسبت أنه قال : - يشربون ، فثار بهم : أفسقاً أفسقاً ؟ فقال بعضهم : بلى ! أفسقاً أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

١٨٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مصعب ابن زرارة بن عبد الرحمٰن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمٰن ابن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبينا هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمّونه ، حتى إذا دنَوا منه ، إذا باب مُجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولَغَط ، فقال عمر وأخذَ بيد عبد الرحمٰن : أتدري بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو ربيعة بن أُمية بن خلف ، وهم الآن شربٌ ، فما ترى ؟

قال عبد الرحمٰن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال : ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[١] فقد تجسَّسْنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم[٢] .

١٨٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حُدّث أنَّ أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له[٣] ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذا لا يحلُّ لك ، قد نهى الله عن التجسّس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمٰن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ! هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه .

١٨٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة ، تقطر لحيته خمرًا ، قال : قد نهينا عن التجسّس ، فإن يظهر لنا نُقِم عليه[٤]

١٨٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال : رفع إلى عليٍ رجل فقيل : سرق ، فقال له : كيف سرقت ؟ فأخبره بأمر لم يَرَ عليه فيه قطعاً ، فضربه أسواطاً ، وخلَّى سبيله .

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨: ٣٣٣ .

(٣) كذا في المرادية وسقطت من « ص » كلمة « له » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش ٨: ٣٣٤ .

obeikandi.com

باب في كم تقطع يد السارق

١٨٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يقول : لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

١٨٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ قال : تقطع اليد في عشرة دراهم .

١٨٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة قال فيه : وثمن المجنِّ عشرة دراهم .

١٨٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم .

١٨٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجنِّ قطعت يده ، وكان ثمن المجنِّ عشرة دراهم .

١٨٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن عليٍ قال : لا يقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم .

١٨٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمٰن عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : أُتيَ عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ،

obeikandl.com

فقوّمه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

١٨٩٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : لا تقطع اليد إلا في تُرس أو حَجَفة ، قال : سألت إبراهيم : ما قيمتها ؟ قال : دينار .

١٨٩٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : تقطع يد السارق في دينار أو قيمته .

١٨٩٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ثمن المجنّ الذي يقطع فيه دينار[١] .

١٨٩٥٧ ـ قال : وأخبرنا داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله[٢] .

١٨٩٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مروان يحدّث أنّ النبي ﷺ قطع يد رجل في مجنّ .

والمجن : الترس .

١٨٩٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام

---

(١) وروى محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم (« هق » ٨: ٢٥٧) فهذا يؤيد رواية عكرمة .

(٢) أخرجه عيسى بن أبان في «كتاب الحجج» عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب قال: مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم، كذا في الجوهر النقي ٨: ٢٥٨ .

ابن عروة قال : أخبرنا عروة أنَّ سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى [من][1] مجنّ ، حجفةٍ أو ترس ، وكلٌّ واحد[2] منها يومئذ ذو[3] ثمن ، وأنَّ السارق لم يكن يُقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه[4] .

١٨٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في مجنّ ، والمجن يومئذ ذو ثمن .

١٨٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة[5] عن عائشة أن النبي ﷺ قال : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا .

١٨٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أنَّ عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع .

١٨٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب : أن تُقطع يد السارق في ربع دينار .

١٨٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : تُقطع يد السارق في ربع دينار .

---

(١) استدركتها من المرادية .

(٢) كذا في المرادية وفي « ص » « وكان واحد » ..

(٣) في المرادية « وكل واحد منها ذو ثمن » وفي « ص » « وكان واحد منها يومئذ أثمن » وفي «هق» «كل واحد منهما » وهو الأظهر .

(٤) أخرجه «هق» من طريق عبدة عن هشام أتم مما هنا ٨: ٢٥٦ وأخرجه أيضاً من طريق جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام ٨: ٢٥٦ .

(٥) كذا في «ص» وفي المرادية «عن عروة» وعن كليهما رواه الزهري ، وقد رواه «هق» من طريق المصنف بهذا الإسناد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ٨: ٢٥٤ .

١٨٩٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سليمان ابن يسار قال : لا تقطع الخَمْس إلا في الخمس الدنانير[١] .

١٨٩٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن مثل قول قتادة .

١٨٩٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قطع يد سارق في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم[٢] .

١٨٩٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم .

١٨٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٣]

١٨٩٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قطع أبو بكر في مجنّ ما يساوي ، أو ما يسرُّني أنه لي[٤] بثلاثة دراهم[٥] .

---

(١) وفي المرادية « في الخمسة دنانير » .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، ورواه مسلم من طريق غيره عن سفيان عن أيوب، وإسماعيل، وعبيد الله، وموسى بن عقبة .

(٤) غير مستبين في الأصول .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الأنصاري وابن عيينة عن حميد الطويل ٨: ٢٥٩ .

١٨٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وأخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال : خمسة[١] دراهم .

١٨٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنَّ سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطع عثمان يده .

قال : والأترنجة : خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي .

١٨٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

١٨٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر ، أنَّ شُرَط عثمان كانوا يسرقون السياط ، فبلغ ذلك عثمان ، فقال : أُقسم بالله لتتركنَّ هذا ، أو لا أُوتى برجل منكم[٢] سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت .

١٨٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عليّاً قطع في بيضة من حديد .

باب سرقة العبد

١٨٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنَّ عبدَين عدوا - وهو عامل الطائف - على خمار

---

(١) كذا في المرادية وهو الصواب ، وفي « ص » « حسبته » .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « أولا أوتامنكم رجل » .

امرأةٍ ، فسألتهما[١] ، فقالا : حملنا عليه الجوع ، واضطررنا إليه ، قلت : أكانا آبقين ؟ قال : لم أعلم ، قال : فكتبت فيهما إلى ابن عباس ، وإلى عبيد بن عمير ، وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد : أن اقطعهما ، وكتب عبيد بن عمير : أن قد أُحلَّ الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطُرّ ، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلّا به من الجوع ، فكتب : أن قد أصبت ، لا تقطعهما ، وغرّم ساداتهما[٢] ثمنَ الخمار ، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما ، لئلا يعتلَّ العبد بالجوع .

١٨٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة أنَّ يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أخبره عن أبيه قال : توفي حاطب وترك أعبدًا ، منهم من يمنعه من ستة آلاف ، يعملون في مال الحاطب يشمران[٣] ، فأرسل إليَّ عمر ذات يوم ظهرًا وهم عنده ، فقال : هؤلاءِ أعْبُدك سرقوا ، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق ، وانتحروا ناقةً لرجل من مُزَيْنة ، اعترفوا بها ، ومعهم المُزَنيْ ، فأمر عمر أن تقطع أيديهم ، ثم أرسل وراءه فردّه ، ثمّ قال[٤] لعبد الرحمٰن[٥] بن حاطب : أما والله لولا أني أظن أنكم

---

(١) في المرادية « فسألهما » .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « وأغرم ساداتهما » .

(٣) كذا في المرادية ، وفي « ص » « سمواد » .

(٤) كذا في « ص » وفي المرادية « فردهم فقال » .

(٥) كذا في المرادية ، وفي « ص » « لعبد الله » .

تستعملونهم وتُجيعونهم، حتى لو أنَّ أحدهم يجد ما حرّم الله عليه لأكله، لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنَّك غرامة تُوجعك، ثم قال للمُزَنيّ: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مئة، قال: أعطه ثمان مئة[1].

١٨٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنَّ غلمةً لأبيه عبد الرحمٰن ابن حاطب سرقوا بعيرًا فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: عليَّ بهم، ثم قال لعبد الرحمٰن: والله إني لأراك[2] تستعملهم ثم تُجيعهم وتُسيءُ إليهم، حتى لو وجدوا ما حرَّم الله عليهم لحلَّ لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تُعطى لبعيرك؟ قال: أربع مئة درهم، قال لعبد الرحمٰن: قُم، فاغرم لهم ثمان مئة درهم.

١٨٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زَنى، من غير أن يرفعهما.

١٨٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أُمية أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدّثه،

---

(١) أخرجه ابن وهب في موطئه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه كما في الجوهر ٨: ٢٧٩ وأخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن يحيى وقفه عليه كما وقفه معمر في ما يلي.

(٢) كذا في المرادية وفي «ص» لاني أراك.

وابن سابط الأحول [عن ابن جريج قال :][1] إنَّ النبي ﷺ أُتيَ بعبد قد سرق ، فقيل : يا رسول الله ! هذا عبد قد سرق ووجد معه سرقته ، وقامت البيِّنة عليه ، قال رجل : يا نبي الله ! هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أُتي به الثانية ، [ثم الثالثة] ، ثم الرابعة ، كلّ ذلك يقال له فيه كما قيل في الأُولى ، قال : ثم أُتي به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال الحارث : أربع بأربع ، أعفاه أربعاً ، وعاقبه أربعاً [2] .

١٨٩٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أنَّ أبا بكر قطع يد عبدٍ سرق .

١٨٩٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق .

باب سرقة الآبق

١٨٩٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ قلت : لم أسمع فيه بشيءٍ ، فقال لي عمر : فإن عثمان ومروان لا يقطعانه ، قال الزهري : فلما استخلف يزيد بن عبد الملك

---

(١) زدته من المرادية .

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق المصنف ومن طريقه « هق » ٨ : ٢٧٣ .

رفع إليه عبد آبق ، فسألني عنه ، فأخبرته ما أخبرني به عمر ابن عبد العزيز عن عثمان ومروان ، فقال : أسمعت فيه بشيء ؟ فقلت : لا إلا ما أخبرني به عمر ، قال : فوالله لأقطعنَّه ، قال الزهري : فحججت عامي[١] ، فلقيت سالم بن عبد الله ، فأخبرني أنَّ غلاماً لعبد الله ابن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة ، فقال : ليس عليه قطع ، إنك لا تقطع آبقاً ، قال : فذهب به ابن عمر فقطعه ، وقام عليه حتى قطع[٢] .

١٨٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رزيق صاحب أيلة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في آبق سرق ، قال : وكنت أسمع أن الآبق لا يُقطع ، قال : فكتب إليَّ عمر : أن الله يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] فإن سرق سرقةً تبلغ ربع دينار وقامت عليه بيِّنة عادلة ، فاقطعه[٤] .

١٨٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رزيق مثله .

١٨٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أبق غلام لابن عمر ، فمرَّ به[٥] على غلمةٍ لعائشة ، فسرق منهم

---

(١) كذا في « ص » وفي المرادية « عامئذ » .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع ومن طريقه « هق » ٨: ٢٦٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٣٨ .

(٤) أخرجه مالك عن رزيق ولفظ المصنف أتم . وأخرجه « هق » من طريق مالك ٨: ٢٦٨ .

(٥) كذا في « ص » وفي المرادية « فمرّ على غلمة » .

جراباً فيه تمر، وركب حمارًا لهم. فأُتِيَ به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال: سمعتُ ألا يُقطع آبقاً[1]، قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتُك، وإنما جاع، وركب الحمار يتبلَّغ عليه، فلا تقطعه، فقطعه ابن عمر.

١٨٩٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنَّه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً.

١٨٩٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال: أُتِيَ ابن الزبير بعبد سارق، فقطع يده.

باب القطع في عام سَنَةٍ

١٨٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: جيء إلى مروان برجل سرق شاة، فإذا إنسان مجهود مضرور، فقال: ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة، فلم يقطعه.

١٨٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عذق[2]، ولا عام السنة[3].

١٨٩٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أنَّ رجلاً جاء إلى

---

(١) كذا في «ص»، والظاهر «آبق»، وفي المرادية «فقال سعيد: لا تقطع آبقاً».
(٢) كذا في المرادية واضحاً، وفي «ص» غير مجوّد.
(٣) في المرادية «ولا في عام السنة».

عمر بن الخطاب في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها ، عشاريَّتين [١] مُربِغتين [٢] سمينتين . [قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع في عام السنة .

المربغتان : الموطيتان] [٣]

١٨٩٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان من مضى يجيزون اعتراف العبيد على أنفسهم ، حتى اتَّهمت القضاة العبيد أنَّهم إنَّما يفعلون ذلك كراهيةً لساداتهم، وفرارًا منهم ، فاتَّهموهم في بعض الذي يشكل[٤] .

١٨٩٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يقول : لا يجوز اعتراف العبد على نفسه .

١٨٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبيد فينا إلا على الحدود .

١٨٩٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أنَّه سمع ابن شهاب يزعم أن ابن عمر أشار على طارق في عبدٍ اعترف على نفسه ، قال : إذا جاء بالعلامة ، يقول : إذا صدَّق نفسه

---

(١) كذا في المرادية، وفي «ص» «عساوس» وانظر هل هو «عَيْسَاوَين»؟ والعيس من الإبل : البيض يخالط بياضها شقرة .

(٢) من الإرباغ (بالموحدة والغين المعجمة) . أي مخصبتين ، والإرباغ : إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاءت، قاله ابن الأثير .

(٣) زاده في المرادية، وظني أنه سقط من «ص» .

(٤) في المرادية «في بعض الأمور الذي أشكل» .

فأقم عليه الحدّ .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الكريم نحوًا من ذلك .

١٨٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن عبدٍ اعترف على نفسه بالسرقة ، قال : لا يجوز اعترافه .

١٨٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى وجابر عن الشعبي قال : لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك في الجراحة[1] .

١٨٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما اعترف العبد به من شيءٍ يقام عليه في جسده ، فإنَّه لا يُتَّهم في جسده ، وما اعترف به من شيءٍ يخرجه من مواليه ، فلا يجوز اعترافه .

١٨٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز اعتراف العبد إلا في سرقة أو زنا .

١٩٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أشياخ لهم أنَّ عبدًا لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنا عند عليٍ أربع مرّات ، فأقام عليه الحدّ .

١٩٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب في الجراح

---

(١) كذا في المرادية ، وفي « ص » « في الحاجة » خطأ .

التي لم يقض فيها النبي ﷺ . ولا أبو بكر ، فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه ، أنَّ كلَّ عظم له نذرٌ مسمًّى ففي موضحته نصف عُشر نذره ما كانت ، فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع ، فإذا كانت موضحةً في إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع ، فما كان فوق[1] الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد ، وفي الرِّجل مثل ما في اليد ، وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذِّراع ، أو العضد ، أو الساق ، أو الفخذ ، فهي نصف منقولة الرأس ، وقضى في الأنامل في كل أُنملة بثلاث قلائص وثلث قلوص ، وقضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص ، وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم ، وقال : إني أرى الزمان يختلف ، وأخشى عليكم الحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته باطلاً ، أو ترفع ديته بغير حقٍّ ، فتُحمل[2] على أقوام مسلمين فتجتاحُهم ، فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ، ولا في الحرمة ، وعقلُ أهلِ القرى تغليظٌ كلُّه ، لا زيادة فيه على اثني عشر ألفاً ، وقضى في المرأة إذا غُلبت على نفسها فافْتُضَّت عُذرتها بثلث ديتها ، ولا حدّ عليها ، وقضى في المجوس بثمان مئة درهم ، وقال : إنما هو عبد ، ليس من أهل الكتاب ، فتكون ديته مثل ديتهم[3] .

---

(١) كذا في المرادية وفيما تقدم . راجع المجلد التاسع رقم ١٧٣٣٩ .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « فتحرك » .

(٣) تقدم في (كتاب العقول) من المجلد التاسع مفرقاً .